وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي _ سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري

الأقطاب الجزائية المتخصصة – نموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي- تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

✍ عدادي جميلة

إشراف الأستاذ:

- د. حمامي ميلود

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د عياشي بوزيان	أستاذ	بجامعة سعيدة	رئيســـــا
- أ.د حمامي ميـــلود	أستاذ	بجامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
- أ.د فليح محمد كمال	أستاذ	بجامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022 -2021

تشكرات

أتقدم بداية بالشكر "لله سبحانه وتعالى"
الذي وفقني لإنجاز هذا العمل
فكان لي نعم المعيـــــــــن
كما أتقدم بأسمى معاني التقدير و الامتنان إلى الذين مهدوا
لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتي الذين تابعت
معهم مسار دراستي
إلى أستاذي المشرف "حمامي ميلود"
الذي قدم لي نصائحه وتوجيهاته القيمة.
إلى السادة "أعضاء لجنة المناقشة"
الذين تفضلوا على بقراءة ومناقشة وتصويب مذكرتي.
إلى الســيد قاضي التحقيق لدى المحكمة العليا
إلى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

جميلـــــــة

إهداء

إلى من رضا الله في رضاه و علمني الكفاح وزاد نجاحي بدعاءه

والدي العزيز أمد الله في عمره و حفظه.

إلى من أخرجتني إلى النور و علمتني الصمود وزاد من نجاحي بدعاءها

أمي الغالية أمد الله في عمرها و حفظها.

إلى أفراد عائلتي و أسرتي صغيرا و كبيرا كل واحد باسمه

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا

أهدي لكم جميعا ثمرة عملي هذا.

جميلة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ق.إج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- باليرمو: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ق: القانون
- ج: الجزء
- ط: الطبعة
- ع: العدد
- ص: الصفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

JOF. JOURNAL OFFICIEL FRANçAIS

مقدمة

مقدمة:

حقق العقل البشري طفرة علمية-تكنولوجية حيث أُختصرت جل المسافات والأزمنة، الأمر الذي سمح بالتبادل والانتقال عبر القارات بواسطة شبكة عالمية، أُعتبرت نقلة رهيبة في مجال التكنولوجيات.

مثلما استفاد الكثيرون من مزايا هذا التطور استغلت طائفة من المجرمين هذه التطورات واعتمدتها في أفعالها الجرمية بطريقة احترافية، ممنهجة ومنتظمة تختلف كل الاختلاف عن الجريمة التقليدية التي عرفت قبلا، فأصبح الأمن والاقتصاد مهددين من هيمنة هذه الجماعات الجرمية[1].

الواقع الإجرامي يشكل هجوما مباشرا على السلطات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية فهو يهدم مؤسسات الدولة ويضعفها ماسا بكيانها ونظامها العام مشكلا تهديدا لها.

ليس هذا فقط، بل ما زاد من خطورة الإجرام في الوقت الراهن حيث بات ينفذ من قبل مجرم يتمتع بقدر من الذكاء والاحتراف معتمدا في إجرامه على معطيات التقدم التكنولوجي.

تبعا لذلك، فالتطورات الحاصلة في جل المجالات دون استثناء كان لها لا محالة انعكاسات على المنظومة القانونية التي يفرض عليها التجاوب مع هذه المعطيات الحديثة والأخذ بالآليات المناسبة لاحتوائها ضمن أطر قانونية واضحة، بعدمـــــا استعصى على الأجهزة الأمنية القضائية التصدي لهذا الإجرام المستحدث الأمر الذي استدعى المطالبة بإجراءات خاصة (استثنائية) لمواجهته.

بمجرد الحديث عن هذه الجرائم يقود لا محالة للحديث عن إجراءات مرصدة لمواجهتها، بل وأكثر من ذلك ارتباطها بمنظمات إجرامية، امتدادها خارج الحدود الوطنية واستعمالها لوسائل جد متطورة يجعل من اكتشافها والوصول لمرتكبيها أمرا مستعصيا على الجهات القضائية، لذلك من الضروري الاطلاع والاهتمام ودراسة كل الوسائل الفعالة لمكافحتها[2].

---

[1]- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام الخطير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، ع. 2، جوان 2019، ص117.

[2] - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص25.

وفي ذات السياق، عملت معظم التشريعات الدولية والعالمية على وضع سياسات استراتيجية تشريعية متكاملة للتـــجريم والعقـــــاب[1]، تضمنت قواعد موضوعية وأخرى إجرائية لمكافحة الجريمة المستحدثة.

قامت الجزائـر بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة، فتبنت نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضائية العاديـــة وأُخرى إداريـــــــة.

حاول المشرع الجزائري بدوره وضع آليات قانونية في القانون الجزائري لمكافحة الجريمة الخطيرة، فبادر بتغييرات كثيرة على قواعد القانون الجنائي بمستوييه منها استحداث نصوص تجريم جديدة يتعلق الأمر بتصرفات لم تكن مجرمة من قبل كأفعال التي تمس بالاقتصاد الوطني وأمنه العام مثل الأفعال الإرهابية والتخريبية هذا على المستوى الموضوعي، قـــام أيضا باستحداث قواعد إجرائية خاصة واستثنائية يتعلق الأمر بإجراءات التحقيق في الجرائم الاقتصادية ومحاكمة مرتكبيها من طرف جهات قضائية خاصة وهذا على المستوى الإجرائي[2].

رغم التغييرات التي طرأت على المستويين خاصة في الشق الإجرائي إلا أنها لم تكن فعالة في تحقيق العدالة القضائية وتكريس دولة قانون.

وتماشيـــا مع التجارب الدولية في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة والتي لها تداعيات وخيمة على الأمن والاقتصاد قامت بخلق نظام حمائي فعال استطاعت من خلاله السيطرة على الإجرام الخطير.

وفي إطـار سياســة مكافحة الجريمة والتي لا تتطلب من المشرع أن يشرع نصوصا قانونية فعالة فقط بل يحتاج أيضا إلى أجهزة قضائية تسهر على حسن تطبيق القانون، وتطبق فيها إجراءات صارمة تمكن من ملاحقة المجرمين ومعاقبة كل من تُسول له نفسه المساس بالنظام العام وأمنه، لذا

[1] – إيمان شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، ع.1، 2022، ص50.

[2] – رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أُطروحة لنيل شهادة الدكتوراه أل أم دي تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص2.

كان لزامـــــا على المشرع الجزائري أن يضع ترسانة من النصوص القانونية مزيج بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية منها ما تَم تعديلـــــه ومنها ما هو مستحدث. وعلى هدي التجربة الفرنسية، ومن قبلها الإسبانية خطى المشرع الجزائري نحو ما يعرف بالقضاء المتخصص فلم يعُد القضاء العام والقواعد العامة من حيث الاختصاص والتشكيلة تستجيب دوما لتصدي لمختلف صور الجريمة المتطورة، الخطيرة والمنظمة.

كانت نتيجة حتمية، بل وضروريـــــة لخلق بعض الأجهزة المتخصصة فظهرت فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع أو في إطار ما يعـــرف ب **الأقطـــــــاب الجزائية المتخصصة**.

البداية الحقيقية لظهور القضاء المتخصص كان في صورة تمديد اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية فظهر رسميا مع صدور قانون رقم 04-14 المؤرخ فـي 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] ويليها صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ فـــي 5 أكتوبر 2006 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلـي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2] وذلك بمناسبة جرائم مستحدثة ووردت على سبيل الحصر هي الجـــرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمـــــة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجـــــة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصـــــرف، أما في المادة المدنية فلفظ الأقطاب المتخصصة ظهر لأول مرة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــــة

[1] – يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن ق.إج.ج،ج.ر.ج.ج، ع.71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] – ج.ر.ج.ج، ع.63 بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

الصادر في 2008[1] والمحاولة الأولى له كانت في 2005[2] والتي لم تحظى بقبول المجلس الدستوري عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق ب التنظيم القضائي، هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

تعتمد الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة الخطيرة والمنظمة في الأنظمة القانونية الحديثة وعلى هذا الأساس الأمر الذي يستدعـــــــــي تبيان مدى الجدوى من تأسيس هذه الجهات المتخصصة وفعاليتها في التشريع الجزائري هذا من جهة ومدى تعارضهـــــا مع قواعد القانون العام من جهة أخرى.

القضاء الجنائي المتخصص يمثل مجالا واسعا لدراسة وبناء عليه تظهر أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة ودورها في مكافحة الإجرام الخطير والمنظم ومالها من تداعيات وخيمة على الاقتصاد والأمن الوطني وذلك في عدة نقاط أهمها:

- تفشي إجرام الخطير والمنظم كظاهرة تهدد أمن وسلامة الأفراد، إذ يستلزم الأمر الاهتمام أكثر واكتشاف أنجع الآليات والميكانيزمات الجديدة لتصدي لهذا الإجرام.
- توجه المشرع الجزائري توجها جديدا نحو تخصص القضاء الجزائي.
- سَد الفراغ التشريعي الذي يخص تنظيم الأقطاب.
- محاولة إيجاد ضوابط يستهدي بها المشرع الجزائري لمسايرة توجهات السياسة الجنائية الحديثة خاصة فيما يتعلق بإجراءات المستحدثة على المستوى التحقيق القضائي على الصعيد الوطنـــــي والدولـــــــي.
- إن للقضاء المتخصص اختصاص النظر في الأقضية ذات الأهمية البالغة بالنسبة لاستقرار الدولة وأمنها كملفات المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية، الجرائم المنظمة وأُخرى تتعلق بأمن الدولة[3].

---

[1] – ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج، ع.21 مؤرخة 23 أبريل 2008.

[2] – ق العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي المؤرخ في 17 يوليو 2005، ج.ر.ج.ج، ع.51 مؤرخة 20 يوليو 2005، المعدل و المتمم.

[3] – بربارة عبد الحميد، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أُطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص9.

- تكفل الإحاطة بالتشريعـــــات المتعددة التي تحكم وتنظم أشكال جديدة من الإجرام الخطير، تتطلب تفعيل فكرة التخصص القاضي الجزائي لما لها من آثار واضحة سواء من ناحية شخصية المتهم أو من ناحية تقدير الأدلة[1]، وكذا من ناحية تفريد العقوبة إنطلاقا من كلما كان القاضي الجنائي متخصصا كلما كان أكثر دراية وقدرة على تقدير الأدلة في مختلف القضايا التي تُعرض أمامه.

وعليـــــــه، يُعد موضوع البحث من أدق موضوعات الإجراءات الجنائية الحساسة حيث يثير مشكلات تواجهها الدولة الجزائريـــــــة المعاصرة في مجال القضايا المتواجدة على مستوى الأقطاب الجزائية كـــــــجرائم الفساد المالي والمؤسساتي، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهابية والتخريبية بإضافة لجرائم السيبرانيـــــة التي تم استحداث نصوص بشأنها في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية.

الأهمية الخاصة لهذا الموضوع هو الرغبة في تقديم تجربة بحث خاصة على اعتبار أن موضوع القضاء الجنائي المتخصص من المستجدات القانونية التي برزت في ساحة التشريع الجزائري مؤخرا، بيد ولازالت تستجد خاصة مع تفشي جرائم القطب[2]، فمـــازال المشرع يُحـــــــين نصوصا وقواعد قانونية بشأنها، هذا ما جعل من الموضوع ذو لمسة جديدة مع كل تحييـــــــن لنصوص التشريعية، ممـــــا يستدعي الأمر الوقوف على موضوع الدراسة وتقديم ومساهمة ولو بقدر بسيط في إثراء البحث العلمي والدراسات القانونية.

وحقيقة، ينبغي معرفة مدى نجاعة خطة المشرع الجزائري في تجسيد فكرة القضاء المتخصص عن طريق تسطير نظام كامل بإجراءاته المميزة والاستثنائية تختلف عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسيكيـــــــة، وانطلاقا من هذه المسألة يطرح التساؤل التالي:

---

[1] - بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2016، ص68.

[2] - هي جرائم التي وردت حصرا وتختص الأقطاب الجزائية بالنظر فيها بموجب المواد 2/37، 2/40، 5/329 من ق رقم 04- 14 المتضمن ق.إج.ج.

ما مدى نجاعة وفعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية مستحدثة لمكافحة الجرائم الخطيرة؟

وتم بطبيعة الحال الاصطدام بمجموعة من العقبات والعراقيـــــل تتمثل أهمهـــــا في قلة المراجع المتخصصة التي تشير بصفة مباشرة وحصرية لموضوع الدراسة، بإضافة لنقص الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بكمية القضايا المتواجدة الفاصلة فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة، الأمر الذي يشكل عائقا أمام كل طالب وباحث من أجل القيام بالتقييم الإجرائي لسير عمل الأقطاب المتخصصة.

ويضاف لهـــا، كثرة التعديلات التي طرأت على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مؤخرا، والتي بالضرورة تستدعي تحيين الدراسات وما يستجـــــد من قواعد تشريعية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه وبغية للوصول لأهم النقاط التي تجمع بين الإطار الموضوعي والإطار الإجرائي المتعلق بموضوع الدراسة، تَم الاستعانة بصفة أساسية على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، بإضافة إلى أنه تَم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال تبيان التطور التاريخي لفكرة القضاء المتخصص، والمقارن بصفة عرضية واستثنائية وكلما دعت الضرورة لذلك.

أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال الوقوف على الغاية التي اسست من اجلها هذه الجهات وشرحها وتبسيطها للقارئ، أما المنهج الوصفي فيظهر في معرفة الجانب الموضوعي لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وتبعا لذلك، من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول الأقطاب الجزائية المتخصصة سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصليـــــــن:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للأقطـــاب الجزائيـة المتخصصة

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأقطـــاب الجزائيـــة المتخصصة

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

سار المشرع الجزائري على هدى تجارب التشريعات المقارنة الى فكرة القضاء الجنائي المتخصص بعدما أثبت القضاء العادي والأساليب الكلاسيكية محدوديتهما في مجابهة الإجرام الخطير والمستحدث والذي بات يشكل تهديدا مباشرا على الأمن والاستقرار الوطني بل وحتى الاقتصاد البلد.

بعد استفحال صور مستجدة لجرائم خطيرة ومنظمة كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث نصوص أكثر ردعا وجهات قضائية أكثر تخصصا ورصد آليات وأُطر تمكنها من القيام بعمل الذي أعدت من أجله بصفة أكثر سرعة وفاعلية.

أهم المحاور التي تسعى الجزائر في الوقت الحالي بأن تقطع فيها أشواطا متقدمة هو الذهاب نحو تطبيق أقطاب جزائية متخصصة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية لسد العجز لمواجهة هذا الإجرام المنظم والعابر للحدود الوطنية.

تبعا لذلك، ومادام القضاء الجنائي المتخصص رؤى جديدة من أجل ارتقاء بأداء قضائي متميز لمجابهة التحديات الجديدة في ظل عولمة الجريمة واستحداث جهات قضائية متخصصة جاء مع تكييف عدالة جنائية تتماشى والواقع الدولي ثم الواقع الوطني وعصرنته.

أحاط المشرع هذه الجهات بآليات القانونية القائمة على رصد الجناة ومنع إفلاتهم من عدالة جنائية وردعهم من جهة وضمان محاكمة عادلة أمام قضاة متخصصين ومتفرغين من جهة أخرى.

ولهذا تم تقسيم الإطار الموضوعي إلى فكرة القضاء الجنائي المتخصص (كمبحث أول) ثم إلى النظام القانوني لأقطاب الجزائية المتخصصة (كمبحث ثان).

المبحث الأول: فكرة القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر

اعتمدت الجزائر وفي فترات مختلفة بعد الاستقلال القضاء ذو الطبيعة الاستثنائية لمعالجة القضايا التي تشكل تهديدا على الأمن والاقتصاد الوطنيين، حيث استطاعت أن تثبت هذه الجهات نجاعتها وسيطرتها على هذا الإجرام الخطير من خلال القضاء عليه وردع مرتكبيه.

بالرغم من مزايا التي أظهرتها هذه الجهات الاستثنائية آنذاك إلا أنها كانت تنتهك ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع... الأمر الذي جعل منها لا تحقق الغاية التي أعدت من أجلها.

سارع المشرع الجزائري بالتخلي فيما بعد عن القضاء الاستثنائي أو الخاص دعما لمبدأ هام وهو مبدأ الشرعية الجنائية وتجسيدا لمبادئ دولة قانون، فذهب نحو اللجوء إلى جهات قضائية متخصصة تحقق وترجح كفة التوازن بين مزايا القضاء الاستثنائي وسلبياته لمواجهة الإجرام الخطير والمستحدث وعلى قدر من التنظيم ومن هنا تجسدت فكرة القضاء الجنائي المتخصص.

ومن ثم سيتم التعرض في هذا المبحث إلى تطور فكرة القضاء المتخصص تحديدا بعد فترة الاستقلال من خلال تبيان الجهات المتخصصة ذات طبيعة الأمنية والاقتصادية (كمطلب أول) ثم إلى إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة (كمطلب ثان).

المطلب الأول: تطور فكرة القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر بعد الاستقلال.

مر النظام القضائي الجزائي الجزائري بعد الاستقلال بعدة محطات خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص، عرف على إثرها إنشاء جهات قضائية موازية للمحاكم العادية لمواجهة الظواهر الإجرامية لها الأولوية في مكافحة الإجرام الخطير.

ولمعرفة كيف عالج المشرع الجزائري بعض الجرائم الخاصة وآليات القانونية والقضائية التي تم خلقها في تلك الفترة لقمع هذه الجرائم مع تبيان أهم الإجراءات الاستثنائية التي تميزت بها والتي كانت في نفس الوقت من أسباب فشلها والتخلي عنها فيما بعد[1].

[1]- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، شهادة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص16.

ومادام أن الحديث عن القضاء الاستثنائي في الإطار العام للنظام القضائي في الجزائر يقود إلى التعرض للجهات القضائية الاستثنائية المتخصصة التي سيتم بيانها سواء أكانت ذات طابع أمني (كفرع أول)، أو اقتصادي (كفرع ثان).

الفرع الأول: الجهات القضائية الاستثنائية ذات الطابع الأمني.

أنشأ المشرع الجزائري جهات قضائية خاصة لمعالجة الإجرام ذو الطبيعة الأمنية كجرائم السياسية والإرهابية، التي تهدد بشكل رهيب الأمن، الاستقرار وسلامة البلاد.

وفيما يلي سيتم عرض هذه الجهات الاستثنائية الأمنية وهذا حسب تواجدها زمنيا.

أولا: المحاكم الجنائية الثورية:

بعد الاستقلال وبفترة قصيرة تحديدا في سنة 1964 تم إنشاء محاكم جنائية ثورية بموجب الأمر رقم 64-02 المؤرخ في 7 جانفي 1964[1]، والتي أُوكلت لها صلاحية النظر في جرائم تسببت في عرقلة السير العادي لمؤسسات أو التي تشكل إخلالا استثنائيا بالنظام العام.

في حين أن سبب اللجوء إلى إنشاء هذه المحاكم هو وقوع معارضة شديدة لنظام الحكم الذي طبق بعد الاستقلال والذي وصل لغاية محاولة انقلاب وهذا بفعل الأحداث المتوالية.

يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إلى دائرة اختصاص المحلي لمجالس القضائية التي كانت موجودة آنذاك.

أما عن تشكيلتها تتكون من 3 ثلاث قضاة مدنيين محترفين و2 قاضيين محلفين تَم تعينهم من طرف وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الداخلية ووزير الدفاع.

وما يميز هذه الجهات القضائية ويضفي عليها الصبغة غير العادية هو وجود مجموعة من الإجراءات الخاصة الاستثنائية[2]:

[1]-ج.ر.ج.ج، ع.3 مؤرخة لسنة 1964.

[2] -كلها إجراءات مستمدة من أحكام المواد الأمر 64-02.

- عدم النظر في الدعاوى المدنية بالتبعية.
- إبقاء على أمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت منتج لآثاره لغاية الفصل في الموضوع.
- إجراءات التحقيق تقدر ب 15 يوم قابلة لتجديد مرة واحدة فقط.
- إسناد مهام التحقيق لقضاة النيابة العامة والذين يقومون بدورهم بإحالة لجهة الموضوع.
- الأحكام الصادرة عن هذه الجهات هي نهائية وغير قابلة للطعن الأمر الذي يشكل حرمانا للمتهم وتقييد حقه في اللجوء إلى درجة ثانية من التقاضي وحرمانه من أوجه الطعن.

ومن جانب آخر وبصرف النظر عن أهم مميزات الجهات القضائية الاستثنائية فالمعيار المحدد لجرائم التي تدخل في إطار اختصاص هذه الجهات هو معيار غير قابل للقياس ولا يتماشى ومبدأ الشرعية الجنائية[1].

ثانيا: المجالس القضائية الثورية.

بموجب الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 4 نوفمبر 1968[2] استبدلت المحاكم الجنائية الثورية بمجالس القضائية الثورية وغلب عليها الطابع العسكري.

حيث جاء في نص المادة الأولى من نفس الأمر على أنه يختص المجلس القضائي الثوري في اعتداءات الواقعة على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري.

المجلس القضائي الثوري ذو اختصاص وطني مقره كان بوهران بتشكيلة مزدوجة بين القضاة المدنيين وضباط الجيش، تم إسناد مهام الرئاسة والنيابة العامة إلى أشخاص ليسوا بقضاة محسوبين على النظام السياسي الحاكم ونقلا عن الأستاذ وليد العقون " إن تشكيلة المجلس الثوري بوهران تترجم تبعية لمجلس الثورة بالتحديد، فإن المجلس الثورة هو الذي تحول إلى جهة قضائية"[3].

[1] – بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص60.

[2] – يتضمن إنشاء مجلس قضائي، ج.ر.ج.ج، ع.89 مؤرخة في 5 نوفمبر 1968.

[3] – بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص64.

أما عن مميزات هذه الجهات الاستثنائية[1]:

- اختصاص النظر في الاعتداءات على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري وعليه لا يميز بين صفة مرتكبيها سواء أكان مدنيا أم عسكريا.
- ينظر في الجرائم وفقا لقانون العقوبات والقانون القضاء العسكري.
- الأمر بالحبس المؤقت منتج لآثاره لحين الفصل في الدعوى العمومية وغير قابل لتمديد.
- لنائب العام لدى المجلس سلطة مباشرة التحقيق أو إحالة الدعوى أمام قاضي التحقيق واختصاصه بإحالة الدعوى أمام جهة الحكم.
- الأحكام الصادرة عن المجلس هي أحكام نهائية.

تجدر الإشارة إلى أنه للمجلس القضائي الثوري أهمية بالنسبة لسلطة الحاكمة لما كان لها من سياسة قمعية تجاه المعارضة بحلة شرعية.

ثالثا: مجلس أمن الدولة.

تم إنشاء مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17يونيو 1975[2] فهو جهة قضائية ذات اختصاص وطني لها صلاحية النظر في جرائم واردة على سبيل الحصر في المادة 327-18 من الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975[3] وهي جرائم جنح والتي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم لأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام، أو الوحدة أو الاستقرار أو سلامة ترابها هذا ما جاء في نص المادة 327-17 من الأمر 75-46.

يتميز مجلس أمن الدولة بتشكيلة من قضاة مدنيين والعسكرين من ضباط الجيش في حين أن وظائف النيابة العامة لدى المجلس يباشروها النائب العام الذي يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة

[1] - كلها إجراءات مستمدة من أحكام المواد الأمر 68-609.

[2] - ج.ر.ج.ج، ع 53 مؤرخة في 4 يوليو1975.

[3] - المتضمن تتميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ع 53 مؤرخة في 4 يوليو1975.

نائب عام بمجلس القضائي ويساعده نائب العام واحد أو أكثر من النواب العامين. كما يضم المجلس غرفا لتحقيق وغرفة لمراقبة التحقيق.

ومن بين إجراءات الخاصة التي يتميز بها مجلس أمن الدولة لقاضي التحقيق القيام بكافة إجراءات التفتيش والحجز ليلا ونهارا وبأي مكان من التراب الوطني، يتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون بمجرد إخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية أما عن الدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فالنائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني.

- حق الاستعانة بمحام مكرس بالنسبة لبعض القضايا الخاصة بموافقة رئيس المجلس.
- قرارات الصادرة عن المجلس نهائية وغير قابلة لطعن بالنقض.

استمر الوضع لما عليه لغاية إلغاء مجلس أمن الدولة بموجب القانون رقم 89-06 المؤرخ 25 أفريل 1989[1].

رابعا: المجالس الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب.

مع بداية التسعينات عرفت الجزائر اضطرابات أمنية أدت إلى تنامي جرائم الإرهاب والتخريب، فرأى المشرع الجزائري إلى ضرورة استحداث مجالس قضائية خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم لمتابعة ومحاكمة مرتكبيها[2].

بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992[3] تم إنشاء ثلاث 3 مجالس قضائية في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران[4] ،تختص بمتابعة مرتكبي جرائم الماسة بأمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

---

[1]- ج.ر.ج.ج، ع.17 المؤرخة في 26 أفريل 1989.

[2]- لباز بومدين، المرجع السابق، ص 27.

[3]- المتعلق بمكافحة جرائم التخريب والإرهاب ج.ر.ج.ج، ع. 70 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1992.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 92-387 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 المحدد لمقرات والنطاق المحلي لمجالس الخاصة المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل.
- الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة أو الاعتداء على الرموز الجمهورية. [1]

تتشكل مجالس القضائية الخاصة من غرفتين للحكم على الأقل تضم كل واحدة منهما رئيس وأربعة قضاة مساعدين بإضافة لغرفة المراقبة مكونة من رئيس ومساعدين وغرف لتحقيق ويلاحظ استبعاد أية تشكيلة لجيش بالمقارنة مع الجهات التي ذكرها سابقا.

ومن بين أهم ما يميز هذه المجالس الخاصة من إجراءات:[2]

- تمديد اختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لكافة التراب الوطني
- تمديد فترة الحجز تحت النظر دون أن يتجاوز 12 يوم.
- لقاضي التحقيق القيام بكافة عمليات التفتيش أو الحجز ليلا ونهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.
- إختام التحقيق القضائي في أجل 3 أشهر.
- تقديم استثناءات عن المجلس القضائي الخاص قابلة لطعن بالنقض
- تقديم استثناءات المستخلصة من قانونية رفع الدعوى إلى المجلس القضائي الخاص وحالات بطلان إجراء في مذكرة وحيدة قبل أية مرافعة في الموضوع تحت طائلة شروط الحق.
- جلسات المجلس القضائية العمومية مع إمكانية أن تكون مغلقة غير أن النطق بالقرارات يكون في جلسة علنية.
- قرارات الصادرة عن المجلس القضائي الخاص قابلة لطعن بالنقض

[1]- للمزيد راجع المادة الأولى من الفصل الأول من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

[2]- كلها إجراءات مستمدة من أحكام المواد الواردة في المرسوم التشريعي 92-03.

- يختص المجلس القضائي بمحاكمة القصر والبالغين 16 سنة ويرتكبون الجرائم المشار إليهم أعلاه.

تم إلغاء هذه المجالس الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب مع صدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني الجهات القضائية الاستثنائية ذات الطابع الاقتصادي.

إلى جانب إنشاء جهات قضائية استثنائية ذات الطابع الأمني والعسكري تَم استحداث جهات قضائية استثنائية ذات طابع اقتصادي وذلك من أجل قمع الجرائم الخطيرة والتي تهدد استقرار اقتصادي لدولة بمناسبة الانتقال من التوجه الرأسمالي المنتهج أثناء الفترة الاستعمارية إلى التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر غداة الاستقلال ومع اكتشاف سوء تسيير المال العام واستخدامه لأغراض شخصية، لذا كان على المشرع الجزائري التدخل فورا من أجل وقف هذه المهزلة الاقتصادية.

وفيما يلي سيتم عرض هذه الجهات محل الحديث وفقا كما وردت حسب تسلسلها الزمني:

أولا: المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

بموجب الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية[2]، ويهدف إلى التصدي لجرائم الماسة بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني المرتكبة من طرف موظفين والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية أو الشركة ذات اقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال العمومية[3].

[1]- ج.ر.ج.ج، ع. 11 المؤرخة في أول مارس سنة 1995.

[2]- ج.ر.ج.ج، ع. 54 المؤرخة في 24 يونيو سنة 1966.

[3]- للمزيد راجع أحكام المادة الأولى من الأمر 66-180.

على اعتبار أن نظام الاقتصادي في الجزائر كان لا يزال نظاما حديث النشأة[1]، فتبين وجود نزيف حاد المتمثل في اختلاسات وسوء التسيير واستغلال المال العام خاصة وأن هذه الأفعال تتعارض والنهج الاشتراكي لدولة وتمس وتهدد بانهيار الحجر الأساس للاقتصاد الوطني.

بالرجوع للباب الأول من الأمر رقم 66-180 فقد جاء بنوع من الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من خلال من يمثلهم أو مستخدمون فيه والجرائم التي بصفة خاصة في الحالات الواردة في نفس الباب من نفس الأمر.

بإضافة إلى الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية وتطبق عقوبات جنائية متباينة على المتهمين تصل أقصاها إلى الإعدام[2].

أما عن اختصاص مجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية فهو اختصاص جهوي وتحدث في كل من مدينة الجزائر وهران وقسنطينة، تختص بالنظر في الجرائم الواردة أعلاه[3].

أما عن تشكيلة المجالس تتكون من قضاة مدنيين ومساعدين عدا الرئيس يختار من بين الشخصيات الوطنية والمشاركة في الثورة التحريرية بينما يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي النائب العام ويجوز له لاستعانة بوكيل، كما تباشر تحريك الدعوى العمومية بناء على تعليمات السيد الوزير العدل أو من طرف السلطات المختصة.

أهم ما يميز هذه الجهات من إجراءات استثنائية:

- يبقى الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت منتجا لآثاره لحين الفصل في الدعوى العمومية[4].
- تحدد مدة التحقيق ب 3 ثلاث أشهر ما لم يتم تحديدها استثنائيا من طرف وزير العدل[5].
- الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن هاته الجهات غير قابلة للطعن استئنافا أو نقضا.

---

[1]- بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 61.

[2]- طبقا لما ورد في المادة السادسة من الأمر رقم 66-180.

[3]- طبقا لما ورد في المادة 14 من الباب الثالث من الأمر 66-180.

[4]- طبقا لما ورد في المادة 24 من الأمر 66-180.

[5]- بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62.

- لقاضي التحقيق إجراء عمليات التفتيش أو الحجز ليلا ونهارا وعبر كامل التراب الوطني.
- لنيابة العامة جواز سحب الدعوى العمومية على خلاف القواعد العامة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة يطبق الأمر 66-180 على الجرائم المقترفة قبل نشره بإنشاء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة.

هذا ويتعارض مع أحكام المادة 2 من قانون العقوبات التي تقضي بـ: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "، الأمر الذي يعتبر تعديا على مبادئ الشرعية الجنائية على اعتبار أن منع رجعية من متطلبات حماية الحريات العامة[1].

ثانيا: الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات.

حلت الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات لدى المجالس القضائية العادية محل المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وذلك بموجب الأمر رقم 75-46 والذي سبق الإشارة إليه حيث قسمت محكمة الجنايات إلى قسم عادي يختص بجنايات عادية وقسم اقتصادي يختص بجنايات ذات طابع اقتصادي فتم مزج الجهة القضائية الاستثنائية في القضاء العادي.

وأصبحت بذلك القضايا الاقتصادية يخضع لأحكام القانونية العامة ماعدا يخص التحقيق القضائي فيكون من قبل بالقسم الاقتصادي لمحكمة جنايات ولقاضي التحقيق وبطلب من النائب العام تقريرا حجزا على أموال المتهم[2].

تختص هذه الأقسام بالنظر في الجرائم الواردة في قانون العقوبات وكذا الجرائم والجنح المرتبطة بها في المواد 119-120-158-161-197-198-214-216-382 مكرر-395 إلى 401-406-411-418-419-422-423-424-426-427-433[3].

أما عن أهم ما يميز هذه الأقسام الاقتصادية من إجراءات خاصة:

---

[1]- بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62-63.

[2]- بربارة عبد الحميد، نفس المرجع، ص 63.

[3]- طبقا لما ورد في المادة 248 من الأمر 75-46.

- العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات.
- قرارات الصادرة عن هذه الأقسام غير قابلة للطعن.

الأمر الذي يشكل مساسا صارخا بحق المتهم في إعادة النظر في حقه.

بصدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تم إلغاء هذه الأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنايات.

حاصل ما تم ذكره في هذا إطار فالجزائر كغيرها من الدول تبنت تجربة القضاء الاستثنائي الذي يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والأمنية العسكرية التي تمس باستقرار وأمن البلاد.

لا يمكن إنكار جدارة هذا القضاء الاستثنائي وما يتميز به من إجراءات تم ذكرها سابقا خاصة في ردع مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولكن من جانب آخر، هذا كله كان على حساب المساس الصارخ بضمانات المحاكمة العادلة وخرق لحقوق الدفاع ومبادئ الشرعية الجنائية.

المطلب الثاني: إنشاء جهات قضائية متخصصة.

بعد الاستغناء عن الجهات الاستثنائية وفي إطار ترسيخ مفهوم دولة قانون بادر المشرع الجزائري إلى تحيين المنظومة القانونية في شقها الجزائي من أجل جعل الجهات القضائية مسايرة لتطور الحاصل في جل الميادين ومنسجمة مع محور إصلاح العدالة، من أجل اقتلاع جذور الإجرام الخطير بعد استفحاله في رحم التربة الجزائرية وعلى قدر عالي من التنظيم، بل وحتى عبوره أو تخطيه لحدود الوطنية.

حيث رسم المشرع الجزائري مسارا قضائية جديدة لبعض الجرائم الخاصة[2] والتي تضمنها القانون وجاءت على سبيل الحصر.

[1]- ج.ر.ج.ج، ع.36 المؤرخة في 22 غشت سنة 1990

[2]- بوقصة إيمان، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2022، ص 228.

ومادام أن القضاء الاستثنائي اخترق كامل قواعد المحاكمة العادلة ماسا بحقوق الدفاع جعل من المشرع يلجأ إلى استحداث ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة لهذا وقبل التعرف عليها أكثر كان لابد أولا من الوقوف على أسباب استحداث هذه الجهات المتخصصة (كفرع أول) وتوضيح مفهومها (كفرع ثان).

الفرع الأول: أسباب استحداث جهات قضائية متخصصة.

لتسليط الضوء على الجهات القضائية المتخصصة يجب التطرق بدءا لمعرفة أبرز الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى استحداث محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أصطلح عليها عمليا ب "الأقطاب الجزائية المتخصصة ".

أولا: فشل تجربة القضاء الاستثنائي:

إن الجهات القضائية الاستثنائية (أمنية أو اقتصادية) والتي سبق التطرق إليها وإن قدمت سبيلا سريعا لفتك الإجرام الخطير إلا أن ذلك كان فيه مساسا صارخا بقواعد إنصاف العدالة وإخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة.

فقد تعرضت هذه الجهات القضائية لعدة انتقادات ثم تليها مصادقة الجزائر على جملة من العهود والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فحاول المشرع الجزائري إيجاد معادلة متوازنة بين ما حققه القضاء الاستثنائي في الردع الفعال لجرائم غير العادية وبين اختراق ضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بحقوق الدفاع ومقتضياته[1]. فاتخذ من المحاكم الجزائية المتخصصة حلا وسطا بين مزايا ومساوئ القضاء الاستثنائي.

[1]– عبد العزيز بوغابة، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013، ص100.

ثانيا: استفحال صور خطيرة من الجرائم المنظمة.

بعدما أثبتت الجهات القضائية التقليدية قصورها بل وحتى عجزها في التصدي لجريمة المنظمة[1]، حيث أصبحت واقعا إجراميا ملموسا فتفشى نوع من الإجرام الخطير بسرعة فائقة في مجتمعات خاصة مع الآونة الأخيرة.

لجرائم المتاجرة بالمخدرات، تبييض الأموال والإرهاب، جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وغيرها من الجرائم، كما لا يفوت التنويه إلا أن جرائم المنظمة لها أبعاد أخطر من كونها جرائم فردية، بل أنها تتجاوز الحدود واختصاصات المحاكم الجزائية الخاضعة للقواعد العامة، بل كان لابد أن يكون هناك نظام قضائي متخصص يساير الجريمة الحديثة والمجرمين المحترفين[2].

بعدما أظهرت المحاكم العادية عجزها لتصدي لهذا الإجرام الخطير والمنظم إلى جانب اختصاص محلي محدود مقارنة بنطاق واسع لجريمة المنظمة وعدم تخصص القضاة بالمستوى المطلوب والكافي فلا يمكن إنكار أن لجانب تخصص القضاة إيجابية هامة من حيث إلمام بكافة الجوانب القانونية سواء فيما يخص مجال تخصصهم أو تفرغهم لمهام محدودة دون سواها كلها أسباب كانت لها دور مهم في التوجه نحو قضاء جنائي متخصص.

ثالثا: تبني نظام المتابعة على مستوى مصالح الأمن.

سبقت مصالح الأمن المختلفة لجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، فرقة التحري، المساس بحرمة الأشخاص والممتلكات، التهريب، والتزوير[3].....ذلك لغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع الخطير من الجرائم.

---

[1]- بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 119.

[2]- عبد العزيز بوغابة، المرجع السابق، ص 97.

[3]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012، ص 125.

من خلال تخصص ضباط الشرطة القضائية ووضع تحت تصرفهم إمكانيات المادية الكافية أدت إلى نتائج إيجابية ملحوظة من الجانب العملي[1] وكان من الطبيعي ضرورة إنشاء جهات قضائية متخصصة تعرف بالأقطاب تنسق عملها القضائي مع العمل الذي بدأت به الشرطة بكل احترافية لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرغ لمكافحة هذه الظاهرة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة، الأمر الذي يتطلب رد فعل منظم ومركز.

بالإضافة لعوامل أُخرى كانت أيضا من أسباب اللُجوء إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة.

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لم يتطرق المشَرع الجزائري لتحديد دقيق لمفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة على الرغم من الأهمية التي أُولت لها.

فتسمية أقطاب أُطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع الجزائري من اختصاصها والتي تستقطب القضايا محل اختصاص الإقليمي لها.

وفي هذا الصدد أعطى شراح القانون الجنائي وأساتذته تعريف لمفهوم المحاكم الجزائية فقد عُرفت على أنها: " تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من الأقضية تتشابه وتتجانس في مقوماتها بحيث يكون من شأنها نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها "[2].

[1] – عبد العزيز بوغابة، المرجع السابق، ص100.

[2]– فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة لارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، 24– 26 سبتمبر 2013، الدوحة، قطر، ص2، نقلا عن الموقع الإلكتروني http://www.bibliotdroit.com ..... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/01/27 على الساعة 17سا

وفي تعريف آخر للمحاكم الجزائية "هي هيئة قضائية تنشأ بقانون أو بناء على قانون بدرجة محكمة ابتدائية وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات والتي غالبا ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية"[1].

وعليه يمكن القول بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات جزائية أنشأها المشرع الجزائري تُمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة قانونا وحصرا وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإضافة إلى جرائم أُضيفت بموجب قوانين خاصة كجرائم الفساد وجرائم التهريب[2].

[1] – عبد الوهاب عبدول، المحاكم الجزائية المتخصصة كوسيلة لارتقاء والعدالة، نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في 24-26 سبتمبر 2013، الدوحة، قطر، ص3، نقلا عن الموقع الإلكتروني..... http://www.supremecourt.gov.ly .تم الاطلاع بتاريخ 27 جانفي 2022 على الساعة 17سا 55.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون إج.ج.ج، ط.2018/2017، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص 122.

المبحث الثاني: النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة.

أفرز التطور المجتمعي على المستوى الدولي والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة أشكالا جديدة من الإجرام الخطير والمنظم، فكان من الطبيعي تجنيد كل الوسائل والسبل على نحو أساسي لمواجهة هذا الإجرام الذي يشكل تحديا مباشرا للعدالة الجنائية.

فتحت الجزائر الباب على مصراعيه في مجال الانفتاح اقتصادي والتكنولوجي فكما استفادت من مزاياه كان لظهور أشكالا جديدة من الإجرام الضريبة التي دفعتها الدولة.

جريمتي الصرف والمخدرات بإضافة إلى إرتفاع منحنى إرتكاب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية والجريمة المعلوماتية كلها جرائم تمس بركائز النظام العام وتهدد الكيان المجتمعي.

على اعتبار أن التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى لم تخرج عن صلب قاعدة إنشاء جهات متخصصة في شكل أقطاب سواء كانت وطنية أو جهوية.

سيتم عرض الأساس القانوني لأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن (كمطلب أول)، ثم خصوصية تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة والغاية القانونية المرجوة منها (كمطلب ثان).

المطلب الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري والمقارن.

سار المشرع الجزائري على هدي التجربة الفرنسية نحو فكرة إنشاء جهات متخصصة نظرا لما آلت إليه الأوضاع الأمنية والاقتصادية بعد التطور الذي شهده العالم، غير أنه اختلف الأسلوب الذي اتبعه المشرع الجزائري في تجسيد القضاء الجنائي المتخصص عن الأسلوب الذي اتخذته التشريعات الدولية الأخرى كتشريع الإسباني مثلا[1].

[1]- لباز بومدين، المرجع السابق، ص 41.

وإن كانت هناك غاية واحدة من وراء إنشاءها إلا أنها اختلفت في طريقة العمل والكيفية التي تُعالج بها الأقطاب الأقضية المعروضة عليها.

وعليه ونظرا لكون مجال الدراسة محدد على نطاق التشريع الجزائري فهذا لا يمنع من التطرق إلى تجربة دول الأخرى في مجال إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي كان لها يد في تأثر المنظومة القضائية الجزائرية بها.

سيتم التعرض للأساس التشريعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري (كفرع أول) وموقف التشريعات المقارنة من نظام الأقطاب (كفرع ثان).

الفرع الأول: الأساس التشريعي لأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري.

عمل المشرع الجزائري إلى إيجاد قواعد غير مألوفة لمواجهة الجرائم عجزت التكيفات وحتى إجراءات الكلاسيكية عن مواجهتها [1]، حيث مر وجود الأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام الجزائري بعدة مراحل.

أولا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14.

إن البداية الحقيقية لظهور أقطاب جزائية متخصصة كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في 2004 بصدور قانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تطرق في مواده 37، 40، 329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة يتعلق الأمر بجرائم معينة على سبيل الحصر وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم.

بإضافة إلى المواد 40 مكرر لغاية 40 مكرر 5 والتي نصت على كيفية انعقاد الاختصاص لأقطاب التي تم تمديد اختصاصها.

[1]- غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، 2018-2019، ص176.

وبهذا وضع المشرع الجزائري حجر الأساس لفكرة التخصص الجهات القضائية مُمهدا لأحكام قانونية أوضح وأكثر دقة.

ثانيا: قانون التنظيم القضائي.

حاول المشرع الجزائري في سنة 2005 إدراج أقطاب جزائية متخصصة عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي حيث تضمنها بصريح العبارة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في الجانب الجزائي والمدني في المواد 24، 25، 26 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005.

حيث نصت المادة 24 منه على: " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون إجراءات المدنية والجزائية".

أما المادة 25 من نفس القانون جاءت بتشكيلة الأقطاب القضائية المتخصصة والمادة 26 على هيكلة البشرية والمادية الآزمة لسير الأقطاب.

ولكون أن القانون الذي تم فيه تضمين هذه المواد هو قانون عضوي فقد تم إحالته لمجلس الدستوري لإبداء رأيه وجوبا حول مدى مطابقتها للدستور[1]، وذلك بعد إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 28 ماي 2005.

ثالثا: مدى دستورية الأقطاب.

بموجب رأي رقم 01 / ر.ق ع/م د /05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة المطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[2] قرر عدم مطابقة المادة 24 مع الدستور على أساس أن المشرع الجزائري أقر إمكانية إنشاء الأقطاب القضائية

[1] – أنظر المواد 123-165 من دستور 1996 اللتان أصبحتا 140-190 بموجب تعديل دستور 2020.

[2]– ج.ر.ج.ج، ع.51 المؤرخة في 20 يوليو لسنة 2005.

المتخصصة إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية الأُخرى، يكون قد أخل بمبدأ دستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من الدستور في مادته 122 التي تتعلق بالميادين التي يُشرع فيها البرلمان بقوانين عادية[1] أما في المادة 123 منه فيشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية[2].

عليه فرأى المجلس الدستوري أنه تم خرق قاعدة دستورية عندما تم النص على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في القانون العضوي وليس في القانون العادي.

وعلى اعتبار أن المادتين 25 و26 من القانون العضوي موضوع الإخطار اللَتين تنظمان من جهة كيفية تشكيل الأقطاب القضائية المتخصصة من جهة أُخرى تزويدها بالوسائل البشرية والمادية لهما ارتباط مباشر بالمادة 24 من نفس القانون مما يستوجب التصريح بأنهما أصبحتا بدون موضوع[3].

رابعا: صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

عمد المشرع الجزائري بعد رأي المجلس الدستوري المنوه إليه سابقا إلى إصدار مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم المشار إليها في المرسوم، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يهدف هذا المرسوم على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أُخرى في المواد 2، 3، 4، 5 في جرائم محددة حصرا ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران وهي الجهات الأربع التي اختارتها وزارة العدل لبدء فيها.

---

[1]- المادة 122 من الدستور في فقرتها السادسة نصت على "أن البرلمان يشرع بواسطة قانون عادي في ميدان القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية ".

[2]- المادة 123 من الدستور في فقرتها الخامسة نصت على "...البرلمان يُشرع بقوانين عضوية في مجال القانون الساسي لقضاء والتنظيم القضائي "

- تجدر الإشارة إلى أن المادتين المشار إليهما أعلاه 122-123 من دستور 1996 قد أصبحتا بموجب دستور 2020 139-140.

- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع.82 لسنة 2020.

[3]- أُنظر رأي المجلس الدستوري المذكور سابقا، ص 04.

وقد بدأت الأقطاب عملها فعليا في سنة 2008 حيث تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع وقد مر بالعديد من المراحل على الرغم من الجدل القانوني الذي أُثير حولها بسبب قرار المجلس الدستوري الجزائري الذي قضي بعدم دستورية المواد المتعلقة إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة إلا أن المشرع الجزائري ظل متمسكا بها إلى أن جعل منها واقعا أضافه إلى النظام القضائي الجزائي الجزائري.

وبدون شك أن تكريس مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة له مبرراته فعدم دستورية كانت موجهة ضد آلية التشريعية التي يجب أن تنشا بها وليس إليها بذاتها أو لأن فيها مساسا بالحقوق والضمانات المخولة لأطراف الدعوى العمومية المرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب.

ومن جهة أخرى لقد تم تكريس هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون رقم 08-09، حيث تناول مسألة الأقطاب في شقها المدني حيث جاءت المادة 32 منه على مسألة التنظيم الداخلي لمحكمة الذي يكون على شكل أقسام وأقطاب متخصصة.

المشرع الجزائري أرجع اختصاصها اختصاصا مانعا من حيث أنه أُدرجت فيها صياغة "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم لنظر دون سواها "[2]، فبهذا قد حصر بعض القضايا وجعل منها اختصاصا لهذه الأقطاب المتخصصة بعدما كانت محكمة مقر المجلس هي المختصة لفصل في الدعاوى المشار إليها في المادة 32 من نفس القانون في فقرتها السادسة. وواقعا هذه لأقطاب المتخصصة المدنية لم تتجسد عمليا وفعليا بعد.

[1]- محمد بكارشوش، الإختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.14، جانفي 2016، ص 307.

[2] - راجع المادة 32 من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إج المدنية و الإدارية.

خامسا: آخر تعديلي لقانون الإجراءات الجزائية.

ذهب المشرع الجزائري إلى إنشاء قطب جزائي وطني الاقتصادي والمالي وقطب جزائي وطني لمكافحة جريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-14 المؤرخ في 30 اوت 2020[1] والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021[2] وهذا لتعزيز إنشاء أقطاب جزائية متخصصة من أجل التصدي لجرائم نخرت الاقتصاد الوطني وعرقلة مختلف الميادين[3].

حيث ذكر هذا المصطلح بصريح العبارة " تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطبا جزائيا وطنيا متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"[4].

و "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها "[5].

هذا وقد وُسع من اختصاص وكيل الجمهورية وقاض التحقيق ليكون على كافة التراب الوطني وهو ما جاءت به المادة 211 مكرر1 و211 مكرر 25 وما يليهما.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

التنظيم القضائي الفرنسي والمملكة الإسبانية كانتا سباقتان في إنشاء جهات قضائية متخصصة يتعلق الأمر بمجموعة من الجرائم نخرت وأهلكت أمن واقتصاد العالم.

سيتم عرض تجربتين هاتين الدولتين وهذا لمعرفة موقف التشريعات المقارنة من نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة وأبرز خصوصياتها.

---

[1] – ج.ر.ج.ج، ع.51 المؤرخة في 31 غشت سنة 2020.

[2] – ج.ر.ج.ج، ع.65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

[3] –حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، ع.2، أكتوبر2021، ص910.

[4] – راجع المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المتضمن ق.إج.ج.

[5] – راجع المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 المتضمن ق.إج.ج.

أولا: موقف التنظيم القضائي الفرنسي.

لقد عرفت بعض الأنظمة القانونية المقارنة نظام الأقطاب المتخصصة ومن ذلك القضاء الفرنسي، ظهر إلى الوجود ابتداء من 1975 وسميت أنداك بالمحاكم الجهوية في المادة الاقتصادية والمالية بموجب قانون 75-701 المؤرخ في 6 أوت 1975[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ثم أُلغيت هذه المحاكم لعدم فاعليتها وعدم كفاية تخصصها. ظهرت فيما بعد المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة بموجب قانون المعروف بـ Loi de Perben [2] في سنة 2004.

أُنيطت هذه المحاكم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة والجنح المالية، أما جرائم المتعلقة برشوة الموظف العمومي الأجنبي وجنح البورصة فإن اختصاص المحلي يشمل كافة الإقليم الوطني الفرنسي[3].

تم إنشاء القطب الوطني على مستوى محكمة الابتدائية الكبرى بباريس بعد تفشي جرائم الإرهاب بشكل كبير كما تم إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص جهوي لمعالجة الجريمة المنظمة ومرتكبوها من طرف مجموعات إجرامية منظمة.

بموجب قانون رقم 204-2004 أو قانون باربان المتضمن مواكبة العدالة مع تطورات الجريمة تم تحديد قواعد تحريك الدعوى العمومية على مستوى الجهات القضائية المتخصصة وكيفية إخطارها بحيث استند قانون 204-2004 في المواد مكافحة الجريمة المنظمة على ركيزتين في إطار قانون الجنائي الفرنسي هما: أولا المحاكم الجهوية المتخصصة أو الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.[4]

وثانيا وسائل التحقيق المعتمدة من طرف هذه الجهات القضائية يليه تعيين 8 محاكم عليا ذات اختصاص محلي موسع موزعة على مناطق جهوية بإقليم الفرنسي.

---

[1]- Jo f n° 8035 du 7 aout 1975.

[2]- Dominique perben ministre de la justice du portant l'adaptation de la justice aux Evolution de la Criminalité.2002-2005.

[3] - محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 308.

[4] - لباز بومدين، المرجع السابق، ص42.

يظهر الهدف من قانون باربان المشار إليه أعلاه في مدى استجابة مع الظواهر الإجرامية المستحدثة العابرة لحدود الدولة التي تستدعي تطوير آليات القانونية لتصدي لهذا الإجرام الخطير المنظم واستكمال مجهودات الرامية إلى تطوير العدالة الجنائية.

أدخل هذا القانون أحكاما جديدة على قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بجرائم الإرهاب والجرائم المالية الاقتصادية، الجريمة المنظمة، الجرائم المتعلقة بالصحة وكذا جرائم التلوث البحري تمثل هذه أحكام إصلاحات حول كيفية عمل هذه الجهات القضائية في مكافحة الإجرام الخطير والحديث[1].

المحاكم الجهوية المتخصصة ذات طابع خاص من حيث التكوين والتشكيلة وتركيبة البشرية لها بل وحتى وسائل المادية المتوفر لديها وهذا كله يصب في إطار خصوصية هذه المحاكم التي تضمن من جهة السرعة والفعالية في معالجة القضايا ومن جهة أُخرى آليات عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة التي تتمتع بتركيبة بشرية محترفة ومتخصصة (من قضاة وأعوان....).

وتفعيل التعاون بين هذه الجهات من خلال انتهاج سياسة التواصل والتنسيق والتوجيه فيما بينهم كما اعتمدت هذه الجهات القضائية المتخصصة أيضا على المنسقون كما سماهم المشرع الفرنسي بالمساعدين المتخصصين [2] ذوي الكفاءة الفنية لمعالجة القضايا المعقدة بكل احترافية.
أما عن تقسيمات المحاكم الجهوية المتخصصة في فرنسا[3] فنجد:

- القطب المتخصص في جرائم الإرهاب أنشئه المشرع الفرنسي، تم استحداثه على مستوى محكمة باريس الابتدائية الكبرى ويمتد اختصاصه على كامل الإقليم الفرنسي.

[1] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 66.
[2] – نجيمي جمال، قانون إج.ج.ج على ضوء الاجتهاد القضائي، ط.2، ج.1، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 82.
[3]– رابح وهيبة، المرجع السابق، ص75.

- أما عن المحاكم الجهوية المتخصصة فتنقسم بدورها إلى أقطاب متخصصة على حسب نوع القضية أقطاب متخصصة في جرائم الاقتصادية والمالية وأقطاب متخصصة في مجال الصحة العمومية ويختص بجرائم التي تمس بالصحة العمومية.
- أما عن الأقطاب المتخصصة في مجال الجريمة المنظمة فتم إنشائها بموجب قانون باربان والمادة 706-73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي حددت الجرائم التي تتم معالجتها على مستوى الأقطاب المتخصصة.

هدف المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية هو تحسين عمل الجهات القضائية بحيث يعالج كل قطب من أقطاب المشار إليهم جرائم محددة.

بحيث يُسمح لقاضي إلمام بكافة المستجدات والتطورات القانونية والتشريعية المتعلقة بالجريمة المحددة له على وجه الخصوص ناهيك عن إيجابيات تخصص القاضي الجنائي فقد أثبتت أقطاب جزائية متخصصة نجاعتها في التصدي لإجرام الخطير في فرنسا.

ثانيا: المحكمة الإسبانية.

المحكمة الإسبانية مقرها مدريد أنشئت بموجب المرسوم الملكي قانون رقم 1977/01 المؤرخ في 5 يناير 1977[1]، عبارة عن هيئة قضائية واحدة في إسبانيا وتعتبر محكمة مركزية متخصصة في مواد معينة لها اختصاص عبر كامل أرجاء الإقليم الإسباني.

جاء إنشاء هذه المحكمة كصدى لرد فعل حول تفاقم مجموعة من الأفعال الإجرامية تمتاز بأنها أفعال خطيرة ومنظمة وحرصا من الدولة على ضمان حماية المواطنين والممتلكات وحلا لإشكالات عديدة طرأت آنذاك على اختصاص المحلي الموسع.[2]

[1]- Real decreto ley 1/1977 (BOE de 5 de enerode 1977 -www.poderjudicial.C.G.P.J.ES
تم الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني بتاريخ 4 فبراير 2022 على الساعة 14-06 سا.

[2] - لباز بومدين، المرجع السابق، ص 36.

جعلت الدولة من هذه الجهة القضائية جهة ذات الاختصاص المحلي الموسع محافظة على نفس إجراءات التي تطبق على مستوى الجهات القضائية العادية.

تتمتع الـ **Audiencia** بسلطة قضائية على مستوى ثلاث (3) ولايات قضائية وهذا بموجب القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية[1]، وهي كالآتي:

- **قاعة الشؤون الجزائية:** وهي محاكم التحقيق المركزية المسؤولة عن التحقيق في جرائم الإرهاب، جرائم ضد التاج، جرائم التهريب والمخدرات على نطاق واسع وجرائم الاقتصادية التي تلحق أضرار جسيمة باقتصاد الوطني وتلك التي يرتكبها الإسبان في الخارج وكذلك عمليات تسليم المجرمون، أما غرفة الجنايات فهي المسؤولة عن ملاحقة هذه الجرائم السابقة ومراجعة القرارات التي تتخذها المحاكم المركزية لمكافحة الجرائم ذات الأحكام المخففة ومحكمة الأحداث المركزية لمحاكمة جرائم الإرهاب التي يرتكبها الأحداث ويتراوح سنهم ما بين 14-18 سنة وكذا مراقبة السجون والسجناء الذين تقع جرائمهم ضمن اختصاص المحكمة الوطنية العليا[2].
- **قاعة المنازعات الإدارية:** تختص بالطعون المرفوعة ضد الأفعال والأحكام الإدارة العامة.
- **قاعة الشؤون الإجتماعية:** وهي الغرفة المسؤولة بشكل أساسي عن الطعون اتفاقات الجماعية ذات نطاق إقليمي الأكبر أو التي تدخل حيز التنفيذ في نطاق إقليمي أعلى من نطاق المجتمع[3].

الجرائم التي تختص بها **audiencia** بشكل عام هي جرائم خطيرة يحقق بشأنها النيابة العامة المتخصصة على حسب نوع الجريمة ويفصل فيها قضاة متخصصون[4].

المشرع الإسباني اتجه نحو مبدأ تخصص النيابة العامة والقضاة وأهم ما يمكن ملاحظته حول هذه المحكمة أنها جهات قضائية متخصصة تتمتع بفعالية ودقة عالية في معالجة القضايا الخطيرة

---

[1] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص58.

[2] – راجع الموقع المحكمة الإسبانية www.audiencianational.es

[3] – راجع نفس الموقع audiencia

[4] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 60.

المزودة بعناصر بشرية ذات كفاءة ومدعمة بوسائل مادية وهذا بفضل إصلاحات التي خضعت لها هذه الجهات منذ تاريخ نشأتها في 1977.

المطلب الثاني: خصوصية تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة والغاية المرجوة منها.

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة كغيرها من الجهات القضائية الأخرى على هيكلة وتنظيم قائم على توزيع العناصر البشرية من جهة والعناصر المادية المتوفرة من جهة أخرى.

في إطار أداء الدور المنوط لها مكافحةً للإجرام الخطير الأمر الذي يستدعي بالضرورة وجود قضاء متخصص وذو كفاءة عالية، حيث أصبح اليوم تخصص القاضي الجنائي مطلبا أساسيا من مطالب السياسة الجنائية الحديثة.

إذ سيتم التعرض إلى التنظيم الهيكلي لأقطاب الجزائية المتخصصة (كفرع أول) من ناحية ثم إلى الغاية القانونية من وراء إنشاءها (كفرع ثان) من ناحية أخرى.

الفرع الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية.

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي في الأصل محاكم جزائية وسع المشرع الجزائري من اختصاصها تخضع لنفس القواعد القانونية المعتمدة بالنسبة لجهات القضائية العادية فتضم هيكل بشري وآخر مادي.

أولا: الهيكلة البشرية:

كل محكمة جزائية تتكون من قضاة النيابة، قضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأقطاب المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون أساسا من قضاة ثم أمناء ضبط[1].

- **تشكيلة أول درجة:**

على مستوى النيابة: وكيل الجمهورية يساعده إثنان من وكلاء الجمهورية المساعدين.

[1]-راجع موقع وزارة العدل http://www.courdoran.mjustice.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس2022 على الساعة 16سا.30

على مستوى التحقيق: قاضيان تحقيق على الأقل يشرفان على غرفتي التحقيق.

على مستوى الحكم: قاض حكم يشرف على القسم الجزائي التابع للقطب المتخصص.

- **تشكيلة درجة الاستئناف:**

على مستوى النيابة: النائب العام.

على مستوى غرفة الاتهام: ثلاثة (03) قضاة.

على مستوى غرفة الجزائية: ثلاثة (03) قضاة.

كل القضاة المعينين على مستوى القطب سواء على مستوى أول درجة أو درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين تم تعينهم من قبل الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجلس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال.

أما عن أمناء الضبط فيقومون إلى جانب أداء المهام العادية المنصوص عليها في القانون ب المساعدة في التنظيم والتسيير القطب الجزائي المتخصص وتنفيذ تعليمات رؤساء هذه الجهات القضائية ومتابعة تسيير الملفات القضائية وغيرها من المهام المنصوص عليها تحت عنوان أمانة الضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو القطب المتخصص من المادة 65 من المرسوم رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط لجهات القضائية[1]، والمادة 70 منه جاءت بشروط التعيين بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما عن التكوين الذي يتلقاه القضاة وأمناء الضبط أشرفت عليه وزارة العدل ضمن برنامج تكويني مكثف يعتمد على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في جرائم خطيرة لاسيما الجريمة المنظمة حيث اعتمدت على ثلاثة (3) أنماط للتكوين.

[1] -ج.ر.ج.ج، ع.73 مؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

التكوين القاعدي ويشمل تكوينا نظريا تطبيقيا تشرف عليه المدرسة العليا للقضاة[1].

التكوين المستمر ويعد بمثابة تجديد تأهيل القضاة العاملين بغية تحسين مداركهم العلمية والمهنية[2] وتتجسد في دورات تكوينية، محاضرات، ملتقيات، ورشات وأيام دراسية...

أما عن التكوين التخصصي فيستفيد القضاة من هذا النوع من التكوين تحت إشراف وزارة العدل، هـــذا وقد سطرت الوزارة برنامجا لتكوين القضاة داخل وخارج الوطن.

ثانيا: الهيكلة المادية.

عمدت الدولة إلى توفير الوسائل المادية من أجل تطوير العدالة وتفعيل آليات الإصلاحات بهدف تجسيد الأقطاب الجزائية المتخصصة ميدانيا وتعزيزها بالمرافق والأجهزة الحديثة ومن بين هذه الوسائل المادية:

-تم تخصيص مقر مستقل لأقطاب المتخصصة على مستوى المحاكم الجزائية لما للاستقلالية عنصرا أساسيا في تسهيل عمل العنصر البشري.

- تزويد الأقطاب المتخصصة بأجهزة التكنولوجية الحديثة وكذا الأجهزة الاتصال وربطها بمختلف شبكات أنترنيت التي تسمح تبعا لهذا بالاطلاع المباشر الفوري لتطورات الحاصلة من حيث النصوص القانونية ومستجداتها على المستوى الدولي والوطني[3].

- التطبيقة القضائية وهي وسيلة لتتبع الملف القضائي حيث توفر هذه الخاصية الجهد والوقت سواء بالنسبة لعاملين بجهاز العدالة وللمتقاضين حيث أثبتت هذه التطبيقة جدارتها على المستوى العملي.

---

[1]- للمزيد المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 16-156 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، ع.33 الصادر في 5 يونيو 2016.

[2]- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، ع.4، جوان 2020، ص52.

[3] - لباز بومدين، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثاني: الغاية القانونية المرجوة من إنشاء الأقطاب الجزائية.

حرصا من المشرع الجزائري على النهوض بالمنظومة القضائية، تحسين أداءها وتدعيمها بجهات قضائية متخصصة وفق ما يتلائم بالتطورات الحاصلة من خلال تبني فكرة القضاء المتخصص فتم التوصل لعدة نتائج وأهداف منها ما حققتها المحاكم الجزائية المتخصصة ومنها ما يرجى تحقيقها من هذه الجهات القضائية.

أولا: التوجه نحو تخصص القاضي الجنائي.

أضحى اليوم تخصص القاضي الجنائي مطلبا أساسيا من مطالب السياسة الجنائية الحديثة ومن أهم القضايا المطروحة عند الحديث عن عصرنة وتحديث قطاع العدالة.

يقصد بتخصص استقلال وتفرغ القاض في نوع محدد من القضايا دون أن يكلف بالجلوس في دوائر أخرى لفصل في قضايا مغايرة متنوعة لأنه سيؤدي هذا حتما إلى تشتت وتأخر في حسم القضايا بسبب تنوعها وتعدد مهام القاضي[1]، ولن يتحقق هذا إلا بإعداد ه إعدادا خاصا يؤدي به لإحاطة أكثر بتشريعات والاجتهادات والنصوص فيكسب خبرة خاصة واتساقا أفضل في مجرى الفصل في المسائل والمنازعات المعروضة عليه فيتأهل تأهيلا علميا نظريا من خلال دراسته لمختلف العلوم التي لها صلة بتخصصه وتتولد لديه خبرة علمية تعرف بالخبرة التراكمية[2]، كما هو الحال في مجال اتساع أنماط التجارة الإلكترونية والتي أظهرت لنا أنماطا جديدة لإجرام لم تكن معروفة من قبل وهذا من بين أسباب التي فرضت تخصص القاضي لذا يجب التركيز على إمداد القضاة المتخصصين لأن التخصص يؤدي إلى فعالية وإتقان في العمل بالتالي زيادة في المهارة الناتجة عن معالجة نوع محدد من القضايا.

[1]- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص54.

[2]- بلجراف سامية، نفس المرجع، ص 67.

ثانيا: تطوير وتدعيم آليات التكوين التخصصي.

للوصول لعدالة ناجعة يتطلب إلى جانب تخصص القضاء تدعيم تكوين تخصصي فيعتبر توجه جديد في القضاء الجزائي لذا ينبغي أن يتكون القاضي تكوينا تخصصيا[1] متناسبا مع توجهات العمل القضائي وهوما سيؤدي حتما إلى تخريج نخبة قضاة متميزين قادرين على تولي مهامهم بكفاءة عالية فينعكس هذا إيجابا على جهاز القضاء والمتقاضين على حد سواء، فالخبرة التراكمية تُكتسب نتيجة سنوات العمل أساسها وقاعدتها تكوين تخصصي، دورات تدريبية....فلا يمكن التغاضي عنها في ظل جهود عصرنة قطاع العدالة.

بالنسبة لتكوين القضاة الذين التحقوا بجهات قضائية جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة) التي تم تنصيبها بداية من سنة 2008، فجميع القضاة العاملين في أقطاب تلقوا تكوينا مكثفا متنوعا متخصصا منها ما جرى على المستوى الوطني وتكفلت به المدرسة العليا للقضاة والمدرسة العليا للمصرفة، منها ما كان على المستوى الدولي من حيث استكمال تربص القضاة في الخارج.

كما هو الحال في إطار استفادة من التعاون القضائي الجزائري الفرنسي تجسدت عمليات توأمة بين البلدين من خلال مجالس قضائية متواجدة في كل من الجزائر، قسنطينة، وهران وعنابة وبين باريس، بوردو، ليون، غرونوبل، بإضافة أيضا إلى إسبانيا [2] تمكنهم من الاطلاع على تجارب البلدان الأخرى التي أُنشئت مجالات تدعيم التكوين التخصصي عن طريق التعاون مع هيئات ودول أجنبية[3]، يضفى على التكوين التنوع للوصول لأهداف المرجوة في آجال قصيرة ضمانة لخدمة النوعية داخل مرفق القضاء ويجب التنويه هنا على الاهتمام بجانب التدريب العملي.

وتماشيا مع ما تم ذكره ومتى تحققت الأهداف المشار إليها سيؤدي حتما إلى نتائج المرجوة من خلال إنشاء أقطاب جزائية متخصصة:

---

[1]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 63.

[2]– رابح وهيبة، المرجع السابق، ص49.

[3]– الاتحاد الأوربي، برنامج أمم المتحدة الإنمائي والولايات المتحدة الأمريكية، عن الموقع الرسمي لوزارة العدل
/https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-2-2-2

- سرعة الفصل في القضايا.
- اقتصاد في النفقات التي قد تتحملها ميزانية الدولة.
- الدقة في الأحكام وعقلانية العقوبة. [1]

لابد من التأكيد على ضرورة التنسيق وتظافر بين هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة والعمل على إتباع الوسائل والأساليب التي منحت لها للوصول إلى التخصص المطلوب وتحقيق الأهداف والنتائج التي أنشأت لغرضه.

[1] -رابح وهيبة، المرجع السابق، ص49.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

تجسيد فكرة القضاء الجنائي المتخصص في إطار إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع، هي إحدى آليات مشروع إصلاح العدالة ورفع أدائها، وأهم ما جاءت به لجنة الإصلاح من توصيات بهذا الشأن هو تعديل قانونين الموضوعي والإجرائي لمجابهة الأفعال الإجرامية التي شلت حركة المصالح الحيوية والاقتصادية ومست حتى بالأمن والاستقرار المجتمعي.

وتبعا لذلك، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمواكبة التطور الإجرامي ومسايرة التشريعات الدولية في سبيل مكافحة هذا الإجرام.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل راح أيضا إلى تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم على الصعيدين يتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل الخطط المعقدة والدقيقة مستفيدة من التطور التكنولوجي خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية.

وفي إطار استكمال الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بإطار إجرائي، بدءا بتحديد الاختصاص القضائي لهذه الجهات (كمبحث أول) من أجل الوقوف على ضوابطه، ثم الإجراءات الخاصة بعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة (كمبحث ثان) والتي يضفى عليها طابع الخصوصية.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لأقطاب الجزائية المتخصصة.

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية نظرا لتعلقها بالنظام العام، فلا يقبل الاتفاق على مخالفة أحكامه وعليه فقد أولى المشرع الجزائري لجانب الاختصاص جزءا مهما من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي إطار تحقيق الهدف الرئيسي لمكافحة الجريمة الخطيرة والمنظمة، قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص المحاكم المعنية بتمديد اختصاصها كأقطاب جزائية متخصصة جهوية من أجل كل اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود، لم يكتفي المشرع عند هذا بل أصبح هناك اختصاص وطني يتعلق الأمر بإنشاء أقطاب جزائية وطنية متخصصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وحتى الهجمات السيبرانية[1].

ولهذا سيتم عرض الاختصاص القضائي على نحو الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية (المطلب الأول) ثم إلى الاختصاص الوطني لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الجهوي لأقطاب الجزائية المتخصصة

أول ما استحدثه المشرع الجزائري فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع، بموجب القانون رقم 04-14 والمتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية، الذي جاء بقواعد إجرائية تسمح بتوسيع نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية قضاة التحقيق والحكم منحهم بذلك قواعد اختصاص أوسع.

جسدت السلطة التنفيذية فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي الوارد أعلاه فبموجبه تم تحديد أربعة محاكم موزعة على أربع جهات من الوطن شرق غرب شمال وجنوب.

[1]- نور أمير الموصلي، الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، 2021، ص 7. في تعريفها للهجمات السيبرانية هو" استهداف مواقع إلكترونية أو نظام كمبيوتر من خلال وسائل اتصال إلكترونية أخرى مما يهدد سرية أو سلامة المعلومات المخزنة علبه وعادة ما تكون صادرة من مصدر مجهول إما يسرق أو يغير أو يدمر هدفا محددا عن طريق اختراق نظام حساس".

وبناء عليه، فيتحدد الاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة جهويا باختصاص إقليمي موسع (الفرع الأول)، واختصاص النوعي المحدود (الفرع الثاني) أو ما يعتبر بجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع.

يقصد بالاختصاص الإقليمي المجال الجغرافي الذي يحدد ضمن إطار الجهة القضائية، وبصفة عامة الاختصاص الإقليمي هو الحدود التي رسمها المشرع الجزائري لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحكمة ليباشروا فيها مهامهم بناء على الدعوى المعروضة عليهم.

وعلى هذا الأساس جاء قانون رقم 04-14، حيث عدلت من مواده37 و40 و329[1]، مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاض التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تتحدد عن طريق التنظيم بمناسبة جرائم معينة بشكل حصري.

جسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 حيث تم تحديد أربعة محاكم على المستوى الجهوي وتوسيع اختصاصها ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن شرقا، غربا، وسطا وجنوبا وهذا في مواده 2، 3،

[1]- المادة 37 الفقرة 2 من ق.إج ج: "...يجوز تمديد اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

المادة 40 الفقرة 2 من نفس القانون: "يجوز تمديد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

المادة 329 الفقرة 5: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

4، 5 التي عُدلت فيما بعد بموجب صدور المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[1] بناء على مادته الثانية، وهذا وفق التقسيم الآتي:

– تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى طبقا لما ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-348.

- **محكمة سيدي امحمد مقرها الجزائر العاصمة[2] تم تنصيبه في 26 فبراير 2008.**

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة طبقا لما ورد عن المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-348 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-267 .

- **محكمة قسنطينة مقرها ولاية قسنطينة [3] تم تنصيبه في 3 مارس 2008.**

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية طبقا لما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-348 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-267.

- **محكمة ورقلة مقرها ولاية ورقلة[4] تم تنصيبه في 19 مارس 2008.**

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر

[1]– يعدل المرسوم التنفيذي 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع.62 بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

[2] – قطب جزائي متخصص بمحكمة سيدي امحمد ويغطي منطقة الوسط.

[3] – قطب جزائي متخصص بمحكمة قسنطينة ويغطي منطقة الشرق.

[4] – قطب جزائي متخصص بمحكمة ورقلة ويغطي منطقة الجنوب.

والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان طبقا للمادة 5 ما المرسوم التنفيذي 06-348 المعدلة ب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-267.

- **محكمة وهران مقرها ولاية وهران[1] تم تنصيبه في 5 مارس 2008.**

هناك ملاحظة تطرح من الناحية العملية في مدى اعتبار غرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات بمجلس القضاء التابع له القطب، مختصين لنظر في القضايا التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة، فوفقا لمعايير الاختصاص المحلي التقليدية فإن كلا من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات لها اختصاصها المحلي الذي ينطبق على اختصاص المجلس القضائي التابعة له.

وعلى هذا الأساس، فإنه خلال نظر غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية في حالة رفع الإستئناف ضد إحدى القرارات أو الأحكام الصادرة عن قاضي التحقيق أو المحكمة بالقطب المتخصص أو في حالة إحالة محكمة الجنايات في قضايا الإرهاب فإنه يمكن تصور حالتين تتعلقان باختصاص المحلي[2] وهما:

الحالة الأولى: التي تنطلق فيها القضية ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها القطب أو بإحدى المحاكم التابعة لمجلس القضائي الذي يوجد به القطب، هنا لا يثار إشكال لأن كل من غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات تكون مختصة باعتبار القضية جرت أحداثها ضمن دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي المحلي.

أما في **الحالة الثانية**، فإذا تمت الوقائع المجرمة ضمن الجرائم التي تختص بها الأقطاب المتخصصة ضمن دائرة اختصاص محكمة خارج دائرة المجلس الذي به القطب، وتم التمسك بهاته الوقائع من طرف القطب وفقا لإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ثم تم الاستئناف بعض الأوامر قاضي التحقيق بالقطب المتخصص أو صدر حكم من محكمة القطب واستئنافه أمام الغرفة

[1] – قطب جزائي متخصص بمحكمة وهران ويغطي منطقة الغرب.

[2]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد8، ع.1، مارس 2021، ص201.

الجزائية مثلا هنا يثار الإشكال حول مدى اختصاص هذه الجهات على اعتبار أنها في الأصل هي غير مختصة محليا ولا يوجد أي ضابط اختصاص قانوني لها.

بالإضافة إلى أنه لا يوجد نص قانوني يوكل لها الاختصاص كالجهات التابعة للقطب المتخصص وهذا من وجهة نظر "الأستاذ عبد الفتاح قادري" و"الأستاذ حيدرة سعدي"، مما اعتبراه إشكال جدي على أساس جميع القرارات الصادرة ستكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص وبالتالي ستؤول للنقض.

أضاف الأستاذين إلى أنه يمكن إسناد الاختصاص إلى غرفة الاتهام والغرفة الجزائية بالمجلس قياسا على مبادئ امتياز التقاضي، إذ أن هذا المبدأ الموكول لقاضي التحقيق بمناسبة نظر قضية أحد ضابط شرطة قضائي أو قاضي تحقيق أو ...فهو في الأصل يخص قاضي التحقيق فقط إلا أن الأمر يمتد لنفس الجهة القضائية وكذا جهة الاستئناف، مع ذلك فإنه على المشرع تدارك الأمر لتفادي الوقوع في عدم الشرعية أو إمكانية وصف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها جهات استئنافية[1].

بالإضافة لما سبق: فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009[2]، وفي حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية لاقتصاد الوطني طبقا لما ورد عن المادة 15 من نفس القانون.

[1] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 202.

[2] – يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.47 مؤرخة في 16 غشت 2009.

تبين من هذه النصوص، أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من الجهات النيابة والتحقيق والمحاكمة المتخصصة من أجل التفرغ كليا لجرائم المستحدثة[1] دون سواها، مما يكسبها تجربة بالإضافة إلى تخصصها تحقيقا لمعالجة الفعالة لهذا النوع من الإجرام.

وسع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي للوقاية من ظاهرة إجرامية مستحدثة التي تتميز بالخطورة والتعقيد الأمر الذي يستوجب تجنيد وتركيز كل القوى المادية والبشرية في هذه المحاكم المتخصصة.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية بعينها للنظر في قضايا محددة ومعينة بنص قانوني.

وعالج المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في المواد 37، 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية وبالمناسبة هي نفسها المواد التي تحدد قواعد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، المحكمة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الجرائم التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية والمشار إليها سابقا.

الجرائم المعنية هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم وردت حصرا، وهنالك نوع آخر من الجرائم أُضيفت بعد

[1]- هي الجرائم الواردة في المواد 2/37، 2/40، 5/329 من ق.إج.ج وهي جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة لجرائم الفساد عملا بأحكام المواد 24مكرر 1 و56 من قانون الوقاية من الفساد وجرائم التهريب عملا بقانون مكافحة التهريب في مواده 1، 33، 34 وجرائم أخرى وردت في قانون العقوبات يمكن تصنيفها جرائم منظمة متى توافرت فيها شروط هذه الأخيرة بإرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة وهي جرائم الإتجار بالأشخاص، جرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين، نقلا عن عبد الله أوهايبية، شرح ق.إج.ج، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص122-123.

تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وسيتم فيما يأتي التفصيل في كل نوع من هذه الجرائم ليست بصفتها جرائم خطيرة فقط، بل أكثر من ذلك لأجل معرفة الغاية التي أرادها المشرع الجزائري من إسنادها إلى جهات قضائية متخصصة.

سيتم بيان الجرائم المعنية بهذه الدراسة والمشار إليها أعلاه سواء فيما يخص ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 04-14 أو ما جاء بناء على نصوص خاصة.

أولا: جريمة المخدرات.

تعاني الجزائر كغيرها من دول من ظاهرة المخدرات على عدة أوجه، لهذا رأت أنه من الضروري خلق تشريع خاص يتضمن العديد من القواعد والنصوص الإجرائية والعقابية لتصدي لهذه الآفة.

بمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر[2] والتي ترجمتها في قوانينها ويخص بالذكر قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004[3]، فبموجبه وضعت العديد من التدابير الوقائية والعلاجية والأحكام الجزائية والقواعد الإجرائية ضد كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد أو يستهلكها أو يحوزها، فقد حصر المشرع الجزائري بموجبه الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ثمانية صور[4].

---

[1]- المؤرخ في 20فبراير 2006،ج.ر.ج.ج، ع.14 بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمرين 10-05 و11-15 المؤرخين ترتيبا 26 غشت 2010 و2 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع.50 بتاريخ أول سبتمبر 2010 و ح.ر.ج.ج، ع.44 مؤرخة 10 غشت 2011. .

[2]- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، ج.ر.ج.ج، ع.80 بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

-بروتوكول سنة 1972 المعدل بإتفاقية الوحيدة لمخدرات لسنة 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج، ع.10 بتاريخ 12 فبراير 2002.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج، ع.7 بتاريخ 15 فبراير 1995.

[3] - يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع.83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[4] - لباز بومدين، المرجع السابق، ص 71.

مما لا شك فيه أن هذه الآفة التي نخرت بالصحة العمومية والأمن المجتمع وسلامته بل وأكثر من ذلك قد تجاوزت لاقتصاد الوطني[1]، لذا أبدى المشرع الجزائري عناية خاصة وفائقة لتصدي لهذه الجريمة وقد جند لها هياكلا مادية متمثلة في جهات قضائية متخصصة وما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وطاقات البشرية من قضاة ذوي الخبرة والكفاءة العالية والمتخصصة في معالجة هذا النوع من الإجرام.

تبعا لذلك، بناء على المرسوم التنفيذي 06-348 في مادته الأولى جاء بعبارة المتاجرة بالمخدرات، بينما في المواد 37، 40، 329[2]، استعمل عبارة جرائم المخدرات إذ أن لكل لفظ دلالة قانونية تنصرف إليه.

علاوة على ذلك، ففي المادة 258 الفقرة3 من القانون رقم 17-07 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[3]، قد جعل المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية هذا وما يلاحظ في الفصل الثالث من قانون رقم 04-18 تحت عنوان الأحكام الجزائية حيث أن جرائم المخدرات تأخذ وصف جنايات وأخرى توصف على أنها جنح فيتحدد الاختصاص النوعي بطبيعة العقوبة المقررة لها

– إذا كانت جناية تختص بها محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية حسب ما جاء في المادة 258 في الفقرة 3.

- أما إذا كانت جنحة فيعود الاختصاص لمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[4].

[1] – حيدرة جلول، المرجع السابق، ص 910.

[2] – من ق رقم 04-14 ق إج.ج.

[3] – المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر 66-155، ج.ر.ج.ج، ع.20 بتاريخ 29 مارس 2017.

[4] – بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، ع.1، جوان 2021، ص185.

وتماشيا مع ما تم ذكره في هذه النقطة، فعلى المشرع الجزائري تعديل الأحكام الواردة في المواد 37 الفقرة 2، المادة 40 الفقرة 2 والمادة 329 الفقرة 5 من قانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بما يتفق وأحكام المادة 258 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07، أو إلى تعديل أحكام المادة 258 الفقرة 3 بما يتفق والمواد سابقة الذكر من قانون 04-14.

ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

عقدت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو[1] الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[2].

بعدما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها المتعلقة بقمع الإتجار بالأشخاص، مكافحة التهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة والذخيرة للإتجار بها حيث نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الجريمة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 في مواده 8 مكرر،37، 40 و329 المتعلق بتمديد الاختصاص بإضافة إلى قانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات[3]، حيث أشار إلى أن ارتكاب جريمة الإتجار بأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، هذا ما ورد في المادة 303 مكرر5 من قانون 09-01 يعاقب عليه بالسجن من 10 إلى 20سنة واعتبر كظرف مشدد لجريمة وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإتجار بالأعضاء والتهريب المهاجرين وسرقة الآثار.

أدرج المشرع الجزائري جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة فاعتبرها ظرفا مشددا لجرائم أخرى قائمة بذاتها.

---

[1] – المقدمة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 الصادر في 15 نوفمبر 2000 والمصادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002،ج.ر.ج.ج، ع.9 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

[2] – المادة الأولى من إتفاقية باليرمو.

[3] – المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،ج.ر.ج.ج، ع.15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

ما يلاحظ أن هناك بعض الباحثين[1] اعتبروا أنه لا يوجد نقاط اختلاف بين الجريمة المنظمة وجريمة تكوين الأشرار وعلى خلاف ذلك فجريمة تكوين الأشرار[2] من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول تحت عنوان جمعيات أشرار ومساعدة المجرمين من قانون العقوبات، أما الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فقد تبناها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 ثم في قانون العقوبات رقم 09-01.

ثالثا: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

من الجرائم الحديثة على المستوى العالمي هي جرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال فقد عرفت هذه الجرائم تطورا سريعا ومستمرا.

وعلى هذا الأساس، ومسايرة لهذا التطور الحاصل بذل العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة مجهودات كبيرة فعمل على توفير كل الوسائل المتطورة المادية والبشرية لقمع هذا النوع من الجرائم، ردع كل من يسيء استعمالها[3].

نص المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها في مواده من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يحتوي هذا القسم على أهم الجرائم التي تستهدف أنظمة المعلومات وهي:

- الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.
- البقاء الغير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.
- تعديل وحذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول الغير المشروع.

---

[1]- لباز بومدين، المرجع السابق، ص 87.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع المادة 177 من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004، ج.ر.ج.ج، ع.71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3]- بن عيمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، ع.1، 2022، ص70.

- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء الغير المشروع.
- إدخال معطيات في المنظومة المعلوماتية خلسة.
- القيام عمدا وخلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن المعطيات تمكن من ارتكاب الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- القيام عمدا وخلسة بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- ارتكاب الجرائم السابقة إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

بإضافة إلى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 [1] لمجابهة هذا النوع من الجرائم ناهيك إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 37، 40 و329 على تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة من قانون رقم 04-14، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 بحيث أثبتت الأقطاب الجزائية المتخصصة فعاليتها في معالجة هذه القضايا.

رابعا: جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بعدما صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية وترجمتها في قوانينها الداخلية نص المشرع الجزائري ولأول مرة على مكافحة تبييض الأموال في قانون المالية لسنة 2003 رقم 02-11[2] تحديدا في مواده من 104 إلى 110 وقد جاءت هذه الأحكام بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 17 أفريل 2002 حيث أنشأ هذا المرسوم خلية الاستعلام المالي C.T.R.F جاء سابقا لأوانه[3]، مادام أن المشرع الجزائري لم يجرم بعد تبييض الأموال في سنة

[1]- يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج،ع.47 مؤرخة في 16 غشت 2009.

[2] - المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج، ع.86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[3]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص160.

2002 فيجعل من هذا المرسوم جامدا بدون فعالية إلى غاية 2004 أدخل المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم 04-15 بموجب المادة 389 مكرر يعتبر تبييضا لأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.

بالإضافة إلى المواد 389 مكرر1 وما يليها التي تضمنت عقوبات خاصة بهذه الجرائم وعاقب على الشروع فيها بالعقوبات المقررة لجريمة التامة وبصدور قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005[1]، فسَد الفراغ الذي كان حول إنشاء خلية معالجة المعلومات المالية سيرها وتنظيمها.

وبخصوص المتابعة الجزائية لهذه الجريمة فقانون 04-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عملا بأحكام المواد 37، 40، 329 والمرسوم التنفيذي 06-348، عملا بأحكام المادة الأولى منه الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لجرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر من بينها جريمة تبييض الأموال.

[1]- يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع.11 مؤرخة في 9 فبراير 2005.

عالج القطب الجزائي المتخصص قضايا تخص تبييض الأموال المرتبطة بقضايا التخريب والمخدرات وأخرى مرتبطة بجماعات الإرهابية.

أما بخصوص جريمة تمويل الإرهاب فهي ظاهرة دولية تهدم العالم بأسره ورغم اختلاف أساليب مواجهة هذه الظاهرة ما بين الدول إلا أنها كلها تصب في قالب واحد وهو مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

الجزائر كغيرها من الدول المستهدفة من قبيل هذا النوع من الإجرام خاصة بعد ظاهرة الإرهاب التي تفشت في التسعينات، وماقان لها من آثار سلبية خلفتها على الجزائر أنداك، فصادقت قبل وبعد التسعينات على مجموعة من الاتفاقيات الدولية[1] وآخرها اتفاقية غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصدور الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012[2] في مادته الثانية التي تعدل وتتمم المواد 2، 3 و4 من القانون 05-01 في المادة الثالثة بقولها: "يعتبر تمويلا لإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به الشخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو طرف إرهابي أو منظمة كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة المرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه يعد تمويلا إرهابيا فعلا إرهابيا".

بإضافة إلى أن ذات المادة أشارت إلى تعريف الإرهابي وتعريف منظمة الإرهابية.

[1]- لمزيد من التوضيح أُنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل http://www.mjustice.dz تم الاطلاع عليه في 23 جانفي 2022 على الساعة 15سا.

[2]- يعدل ويتمم ق رقم 05-01 المشار إليه سابقا، ج.ر.ج.ج، ع.8 بتاريخ 15 فبراير 2012.

بإضافة إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر، هناك أوصاف أخرى تأخذ وصف جريمة إرهابية أو تخريبية طبقا لما ورد في المواد من 87 مكرر 2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

جرائم الإرهاب من أعقد وأصعب الجرائم لذا حرص المشرع تقرير أقصى العقوبات لمجابهة هذه الجرائم تصل لغاية الإعدام غرضا لتصدي لها وردع كل مرتكبيها.

علاوة على ذلك، فإن كل الجرائم الإرهابية المشار إليها في هذا الصدد تأخذ وصف جنائي من اختصاص محكمة الجنايات فيختص القطب الجزائي المتخصص بالتحقيق القضائي فقط في معالجة قضايا الإرهاب، أما المحاكمة فإن محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي التابع القطب المتخصص هي المختصة بالنظر في مثل هذه القضايا.

وفي نفس الصدد، فالمشرع الجزائري لم يمنح اختصاص المحلي الموسع لمحكمة الجنايات بالمجلس القضائي التابع له القطب المتخصص مثلما منحه لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة الجنح مما يعد فيه قصورا من ناحية القانون وما قد ينجر عليه من لإشكالات من الناحية العملية والقانونية، على عكس ذلك المشرع الفرنسي[1].

جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الواردة حصرا وبصريح العبارة في قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق ذكرها، ومتى أُرتكبت هاتين الجريمتين خارج الأراضي الجزائرية لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كانت هاته الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي أُرتكبت فيه وفي القانون الوطني أي الجزائري.

خامسا: جريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

سن المشرع الجزائري نظاما خاصا لحماية التجارة الدولية، بحيث عهد لمؤسسات المالية المعتمدة لوحدها دون سواها سلطة تأمين وتغطية الجوانب المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية الخارجية ويتجلى

[1] – بموجب قانون باربان الفرنسي رقم 2004-204 المتضمن مواكبة العدالة لتطورات الجريمة.

ذلك من خلال الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996[1] المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003[2] والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 9 يوليو 2010[3].

ففي احترام مضمون هذا القانون تتحقق غاية المشرع الجزائري وفي خرقه وعدم احترامه ومراعاة إجراءاته تقوم جريمة الصرف.

مع انفراد هذه الجريمة ببعض الخصائص إلا أن الأمر 03-01 المشار إليه أعلاه وضع إجراءات خاصة بالنقود وأُخرى بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتضمن نفس الأمر 10-03 واقعة ارتباط جريمة الصرف بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإتجار بالمخدرات، الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية.

مؤخـــرا، مع أجواء الاستثمار التي تعرفها الجزائر والوضعية المالية للدولة وما ينجر عنه من ضخ أموال هائلة من الخزينة لتنشيط الاقتصاد الوطني سُجل ارتفاعا ملحوظا في هذا النوع من الجرائم التي يرتكبها الجزائريون والأجانب بغرض تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ومخالفة الالتزامات الأمر الذي أحدث ضررا كبيرا بالخزينة الدولة[4].

أضفى المشرع الجزائري على جريمة الصرف طابع الخطورة، لما فيها من مساس بالاقتصاد الوطني وألحق على مكافحتها للقطب الجزائي المتخصص طبقا لمواد 37، 40 و329 كما سبق وتم ذكرهم.

وقرر تشديد العقوبة التي تصل لغاية 7 سنوات والمصادرة والغرامة[5]، وفي حال ارتباط الجريمة الصرف بجرائم القطب من قبيلها فطبقا لإجراءات الجنايات إذا كانت الجريمة المرتبطة بها ذات وصف جنائي كتمويل الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات الذي تديره فتتم المحاكمة على مستوى الجنايات بعد

[1]- يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع.43 مؤرخة في 10 يوليو 1996.

[2] - المعدل والمتمم لأمر رقم 96-22 المشار إليه أعلاه، ج.ر.ج.ج، ع.12 مؤرخة في 23 فبراير 2003.

[3] - المعدل والمتمم لأمر رقم 96-22 المشار إليه أعلاه، ج.ر.ج.ج، ع.50 مؤرخة في أول سبتمبر 2010.

[4] - لباز بومدين، المرجع السابق، ص81.

[5] - كور طارق، المرجع السابق، ص 50 ومايليها.

استيفاء التحقيق الجنائي وجوبا ليتسنى للقاضي تحقيق استعمال أساليب التحري الخاصة أو الاستعانة بالأدوات الدولية كاتفاقيات الثنائية إن وجدت أو اتفاقيات أُخرى.

سادسا: جرائم الفساد.

الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها جميع المجتمعات نظرا لعواقبها الخطيرة، هذا ما جعل المجتمع الدولي يتحرك قُدما من أجل إيجاد سياسة فعالة لمنع الفساد ومكافحته، من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. بالمـــوازاة، مع مختلف جهود المنظمات الدولية خاصة وأن الجزائر كانت من بين الدول السباقة التي بادرت بسن قانون رقم 06-01 قانونا خاصا لتصدي للفساد الإداري والذي تضمن آليات كفيلة لمكافحة جرائم الفساد.

المشرع الجزائري لم يدرج جرائم الفساد بموجب قانون الإجراءات الجزائية في مجال الأقطاب كما فعل مع الجرائم الأخرى الواردة في مواده 37، 40 و329، وبالتالي لم يكن لهذه الجهات أن تنظر فيها إلا إذا كانت توصف في نفس الوقت بجرائم المنظمة، ذلك أن اتفاقية باليرمو المصادق عليها من قبل الجزائر اعتبرتها كذلك في مادتيها 3 و8.

كما سبق وأن ذُكر جرائم الفساد المرتكبة خارج إطار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لم تكن تدخل ضمن اختصاص الأقطاب لغاية صدور الأمر 10-05 المشار إليه سابقا.

حسنا فعل المشرع الجزائري عندما استدرك الثغرة الكبيرة التي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات من الوطن[1]، وفي ظل تمديد اختصاص بموجب قانون الإجراءات الجزائية فليس من السهل تَتَبُع هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الخطيرة لذا أُدخلت ضمن الاختصاص النوعي لمحاكم ذات الاختصاص الموسع طبقا لما أقرته المادة 24 مكرر 1 من قانون 10-05.

[1]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص186.

سابعـا: جريمـة التهـريب.

استنادا لنص المادة 34 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005[1] بقولها: " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة". بمعنى أن يؤول إلى الاختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

في حين، أن المادة 258 الفقرة 3 من قانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فقد جعلت اختصاص بالنظر الجنايات المتعلقة بالتهريب لمحكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية، أما بالرجوع لجرائم التهريب المجرمة بالمواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في حين أن الجريمتين المنصوص عليهما في المواد 14 و15 هما جنايتين، أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 05-06 استعمال كافة الوسائل والأجهزة عند البحث والتحري للكشف عن جرائم التهريب[2]، شريطة ألا يتعدى ذلك مساسا بحقوق الأفراد حرياتهم، كرامتهم والابتعاد عن الطرق الغير القانونية والغير الشرعية للكشف عنها.

فعلى المشرع التدخل لإضفاء الوضوح أكثر على المادة 258 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 34 من قانون التهريب.

واستخلاصا لما سبق، يلاحظ بأن المشرع اعتمد على طريقة الاختصاص التفضيلي "La Saisine Préférentiel"، التي يقصد بها تفضيل إحالة الملفات المتعلقة بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر إلى المحاكم الجزائية المتخصصة. علما أن المحاكم المحلية تبقى مختصة طالما لم يطلبها وكيل

[1]- يتعلق ب مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.59 مؤرخة في 28 غشت 2005.

[2]- هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، ع.2، ص880.

الجمهورية التابعة له الجهات المتخصصة بملف الإجراءات، وهذه الطريقة تمكن من تجنبه بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص وتعطي القوة التنفيذية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة.

يبدو أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالاختصاص الموسع لبعض المحاكم والمجالس القضائية، بل ذهب إلى إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي وقطبا آخر يختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

في الواقع، هاذين القطبين الوطنيين جاءا في إطار تفعيل الجهاز القضائي أو بالأحرى دعم جهاز العدالة لتمكن من متابعة جرائم تشكل خطرا محدقا بالمجتمع وتمس بنسيجه الداخلي، حيث أفرد المشرع الجزائري بابا خاصا ب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وبابا آخرا كاملا للقطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال مدعما بجملة من الأحكام المتعلقة باختصاصاتهما.

إن التطرق لهذين القطبين الوطنيين على اعتبارهما خطوة فتية في النظام القضائي الجزائي الجزائري ولمحاولة إعطاء صورة واضحة لهما سيتم عرض القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي (كفرع الأول)، القطب الوطني الجزائي لمكافحة الجريمة السيبرانية أو الجرائم التكنولوجيات (كفرع ثان) مع الوقوف على جرائم محل الاختصاص.

الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية وهيمنة الجماعات الإجرامية، التي أصبحت تهدد الأمن والاقتصاد الوطني، فاستحدث المشرع الجزائري قطبا جزائيا وطنيا متخصصا اقتصاديا ومالي.

[1] – هامل محمد، يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص880.

بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30غشت 2020[1]، تم إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي مالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويختص لنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المرتكبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة لحدود الوطنية أو باستعمال التكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرً خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي هذا ما ورد عن المادة 211 مكرر3 من الأمر 20-04 في تعريفه للجريمة الاقتصادية.

كما منحت المادة 211 مكرر1 من نفس الأمر لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاض التحقيق ورئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل التراب الوطني، وهذا راجع إلى خطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى[2].

أما بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص فيتولى القطب البحث والتحري المتابعة والتحقيق والحكم على مرتكبي الجرائم التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وفق نص المادة 211 مكرر 2.

يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاض التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا رئيس القطب اختصاصا مشتركا مع اختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لجرائم المذكورة والجرائم المرتبكة بها.

يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر من قانون العقوبات[3]، وهي كالآتي:

[1]- يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون إج ج، ج.ر.ج.ج، ع.51 مؤرخة في 31 غشت 2020.

[2]- بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 1، ع.1، 2020 ص9.

[3] - قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع.44 المؤرخة في 10غشت 2011.

- الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد موظف عمومي بمقتضى وظيفته أو بسببها.
- الجرائم المنصوص عليها في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان " تبيض الأموال"[1].
- الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 06-01[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 [3] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد -11- 12- 13- 14- 15 من الأمر رقم 05-06[4] المتعلق بمكافحة التهريب.

كما عمد المشرع إلى تمديد اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون 05-01 لاسيما مادتيه 3 و3 مكرر وكذا الجريمة المنظمة ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها[5].

[1]- المواد 389 مكرر، 389 مكرر1، 389 مكرر3 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.71 المؤرخة في 10نوفمبر 2004.

[2]- المؤرخ في 2 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، ع.14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

[3]- المؤرخ في 9 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج، ع.43 مؤرخة في 10 يوليو 1996.

[4]- المؤرخ في 23 غشت 2005، ج.ر.ج.ج، ع.59 مؤرخة في 28 غشت 2005.

[5]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط.6، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء الجزائر، 2022.، ص170.

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمتابعة الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

جاء استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كخطوة على خلفية ما تصفه الدولة ردا على زيادة هجمات السيبرانية التي تكتسح عمليات الإلكترونية وتستهدف كيان واستقرار المجتمع.

بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021[1] الذي يختص بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[2].

الجريمة المتصلة بها هي كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام لاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3].

كما يختص وكيل الجمهورية المتواجد بالقطب الجزائي الوطني حصريا بالجرائم المرتبطة التالية[4]:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أ, السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء المغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم والعابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة لمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[1] – يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.إج، ج.ر.ج.ج، ع.65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص169.

[3] – المادة 211 مكرر 22 فقرة الثالثة من الأمر 21-11 المتضمن ق.إج.ج.

[4] –المادة 211 مكرر 24 من نفس الأمر.

تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية إلى كامل الإقليم الوطني[1]، فيختص من خلالها بالمتابعة حصريا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المتصلة بها، وذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين، أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر لحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين تتطلب استعمال وسائل تحرً خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[2].

تطبق على اختصاص الحصري لقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3] نفس إجراءات المنصوص عليها في الأمر 20-04[4].

إذا وقع تنازع إيجابي أو سلبي بين القطب المختص بالجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والقطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير[5].

كما أنه متى وقع تنازع إيجابي أو سلبي بين القطب الوطني المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال محكمة مقر المجلس القضائي للجزائر العاصمة فيؤول اختصاص وجوبا لهذه الأخيرة.

[1] – المادة 211 مكرر 23 من الأمر21-11 المتضمن ق.إج.ج.

[2]– المادة 211 مكرر 25 من نفس الأمر.

[3]– إجراءات المقصودة هنا المشار إليها في المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر25 من نفس الأمر المشار إليه أعلاه.

[4]– إجراءات المقصودة هنا المشار إليها في المواد 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 من الأمر 20-04 سالف الذكر.

[5]– المادة 211 مكرر28 من الأمر 21-11 المتضمن ق.إج.ج.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لعمل سير الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات جزائية أُنيطت لها مكافحة الجرائم المعقدة والخطيرة وذات الطبيعة الخاصة، الأمر الذي يستدعي إيجاد معايير دقيقة ووضع إجراءات فعالة من شأنها التصدي لهذا الإجرام الذي أفرزه التطور المعلوماتي.

بعدما ألقت الجرائم الخطيرة والمنظمة ظلالها على الأمن والاستقرار المجتمعي والتي تسببت في زعزعته كان لابد لتدخل من أجل قطع نسل هذا الإجرام، فوضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة بعمل هذه الجهات المتخصصة كما قام بتدعيمها بأساليب التحري والتحقيق التي تختلف عن تلك المتعلقة بعمل الجهات الجزائية العادية.

هذا ونظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بها الأقطاب الجزائية، سيتم بيان الآلية القانونية الخاصة بإخطار هذه الجهات بالجرائم محل اختصاصها (كمطلب أول)، ثم طابع الخصوصية الذي يضفى على إجراءات المتابعة والتحقيق التي تكون على مستواها (كمطلب ثان).

المطلب الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها.

إذا كان إخطار المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع بالقضايا وفق معايير اختصاص العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا يطرح أية إشكالات خاصة بحيث تطبق عليه إجراءات تحريك الدعوى العمومية العادية فإن الأمر يختلف بالنسبة لإخطار هذه الجهات بالجرائم التي تختص بها وفق معيار الاختصاص الإقليمي الموسع والمحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 إذ أن السبيل الوحيد لذلك هو الإخطار عن طريق المطالبة بإجراءات. [1]

وبناء على هذا، سيتم التعرض إلى إجراءات المطالبة من قبل وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، ثم معايير التي يعتمد عليها وكيل الجمهورية أثناء المطالبة (الفرع الثاني)، التطرق إلى أهم الآثار المترتبة على هذه المطالبة (الفرع الثالث).

[1]- المواد 40 مكرر و مايليها من الامر رقم 20-04 المتضمن ق.إج.ج.

الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من قبل وكيل الجمهورية.

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا لنيابة العامة أنه يقوم بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع[1]، وتبعا لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويتجسد هذا العمل من خلال نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية[2].

عملا بمقتضيات المادتين 40 مكرر1 و40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 على أنه يرسل ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق بخصوص جريمة من الجرائم المشار إليهم في نص المادة 37 الفقرة 2 من قانون رقم 04 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنسختين والأصل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع الذي يطالب بإجراءات فورا وهذا بعد أخذ رأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع لمحكمة وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص171.

[2] - المادة 36 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 : "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر

-زيارة أماكن التوقيف لنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

- مباشرة أوالأمر اتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية[1].

هذا لا يعني بأن وكيل الجمهورية مجبر على المطالبة بالإجراءات بخصوص كافة الملفات المحالة إليه، بل له كامل السلطة في ملائمة المطالبة من عدمها[2]، بعد تكييفه للوقائع على أنها تشكل إحدى الجرائم التي تختص بها الأقطاب حصريا ثم تقديره لدرجة الخطورة والتعقيد التي يحملها الملف.

فمتى اتفق مع الجهة القضائية التي أحالت له ملف القضية، وأُعتبر بأن الملف المحال إليه يحمل إحدى الجرائم الخطيرة والمعقدة والتي يختص بها القطب نوعيا ومحليا ويستحق تدخل طاقم من القضاة المتخصصين والمؤهلين بدرجة عالية والتي سبق وأن تم توضيح هذه النقطة في الفصل الأول تحت عنوان "تخصص القاضي".

أما إذا لم يتفق مع الجهة التي أحالت له الملف وكَيف الوقائع موضوع الملف والجريمة محل المتابعة على أنها بسيطة ولا تستدعي البحث والتحقيق والفصل فيها تدخل الجهات المتخصصة.

جاز له عدم ملائمة المطالبة بإجراءات[3] وتركها للجهات العادية[4]، التي أرسلت له الملف لمواصلة مباشرة الدعوى العمومية حيث تبقى كلتا الجهتان القضائيتان (العادية والمتخصصة) مختصتان إقليميا ونوعيا للتحري والتحقيق والفصل فيها وهذا ما يعرف ب الاختصاص المشترك.

ولعل أهم ما يميز إجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة هو هذه الخاصية المعروفة باختصاص المشترك بينها وبين المحكمة المختصة إقليميا على اعتبارها وسيلة فعالة لانتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة.

---

[1] – راجع المادتين 40 مكرر1 و40 مكرر2 من الأمر 20-04.

[2] – كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع.1، 2015، ص127.

[3] – إيمان شويطر، المرجع السابق، ص56.

[4] – أُستعمل مصطلح العادية لدلالة على الجرائم غير تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

تجدر الإشارة إلى أن حق المطالبة بالإجراءات حق كان معترفا به بشكل حصري لنائب العام الذي يتبعه القطب[1]، ويمارسه بناء على سلطته التقديرية وهذا قبل تعديل 2020، ثم انتقل هذا الحق لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات اختصاص إقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام.

سواء تمت المطالبة بإجراءات من قبل النائب العام أو وكيل الجمهورية، فالأمر سيان وإن كان في هذا الحق الذي أصبح مخول لوكيل الجمهورية (بناء على الأمر 20-04) سيكون بدوره أكثر دراية به واتصالا مباشراً بمقتضيات ملف القضية.

حسنـا فعل المشرع الجزائري عندما أحال هذا الحق لوكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على معايير يعتمد عليها وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، في المطالبة بالإجراءات عدا طبيعة الجريمة بحكم تحديدها حصرا من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة 40 مكرر1.

أما من الناحية العملية يمكن استنتاج مجموعة من المعايير في المطالبة بملف الإجراءات[2] منها:

- الوقائع ذات وصف جزائي وتدخل ضمن الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- خطورة الجريمة المرتكبة بالنظر إلى آثارها على أمن وسلامة المجتمع، وكذا الاقتصاد الوطني والنظام العام.
- إمكانية وجود شبكات إجرامية وراء اقتراف الجريمة.
- تعدد وسائل اقتراف الجريمة وتنوعها.

[1]- المادة 40 مكرر2 من الأمر 04-14 المتضمن قانون إج ج: "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40مكرر من هذا القانون".

[2]- لباز بومدين، المرجع السابق، ص95.

الفرع الثالث: آثار المترتبة على المطالبة بالإجراءات.

يترتب على تمسك وكيل الجمهورية بالقضية ومطالبته بإجراءات بعض الآثار المهمة، لاسيما منها ترك الجهة القضائية الأصلية للقضية أو تخليها لفائدة القطب حيث ترفع يدها وينتهي بذلك سلطانها على الملف[1] بمجرد المطالبة، ويعرف هذا بالأثر الناقل للاختصاص بحيث تضع حداً لاختصاص الجهة القضائية العادية وتحيل الأطراف والدعوى برمتها لجهة القضائية المتخصصة وينتهي معها الاختصاص المشترك لجهتين القضائيتين[2].

ويمتاز وكيل الجمهورية بسلطة المطالبة في جميع مراحل الدعوى وهذا طبقا لما ورد في المادة 40 مكرر3 في فقرتها الأولى، أما في فقرتها الثانية ومن نفس المادة نصت على المطالبة بالإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي دون النص عليها في مرحلة المحاكمة، فإذا كان الملف يتواجد على مستوى النيابة، فيتم التخلي عنه لصالح القطب بموجب إرسالية موجهة من وكيل الجمهورية لدى الجهة المختصة إقليميا إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

أما إذا كان الملف متواجد في مرحلة التحقيق فيتم إصدار أمر بالتخلي عنه من قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة إقليميا إلى نظيره بالقطب الجزائي المتخصص[3]، فبمجرد اتصال قاضي التحقيق القضائي لدى القطب يمتد اختصاصه المحلي إلى مجال المحدد للقطب الجزائي ويترتب عليه بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق ب الضبطية القضائية ومنها ما يتعلق ب الإجراءات القضائية.

بالنسبة لضبطية القضائية فإنه حسب المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة اختصاص المحلي الموسع التعليمات مباشرة من لدن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص.

---

[1]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص211.

[2]- عيمور خديجة، قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع.2، ديسمبر 2014، ص137.

[3]- محمد حزيط، قاض التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2014، ص58.

أما بالنسبة لأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة وطوال مدة إجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي أُستعملت في ارتكابها وفقا لما ورد عن المادة 40 مكرر5.[1]

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق أمام الأقطاب.

إن خطورة الإجرام المعاصر وآثاره السلبية يحتاج لرصد آليات خاصة بما فيها استحداث أقطاب جزائية متخصصة وتدعيمها ب قضاء متخصص إلى جانب خضوعها لقواعد وإجراءات تتمتع في تنظيمها وسيرها بنوع من الخصوصية.

أفرد المشرع الجزائري لجرائم التي تختص بها الأقطاب بالفصل فيها بأساليب وآليات مستحدثة واستثنائية للمتابعة والتحقيق تتماشى وخطورة هذه الجرائم وخصوصياتها.

وعليه سيتم بيان الوسائل المتاحة والمتوفرة لأقطاب الجزائية المتخصصة على مستوى التحري (كفرع أول)، ثم توافرها على مستوى التحقيق القضائي (كفرع ثان).

الفرع الأول: على مستوى التحري.

جاء المشرع الجزائري بأساليب خاصة بالتحري منها ما تم تكييفه ومنها ما هو مستحدث، وأحاطها بشروط تضمن استعمالها في إطار الشرعية وفق ما يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، ولا يمكن اللجوء إليها إلا في جرائم خطيرة ومنظمة والتي ألقت بظلالها على الاستقرار المجتمعي أمنا واقتصادا.

أولا: تكييف أساليب التحري التقليدية.

من أجل مواكبة ومسايرة التطور الكبير في أشكال الإجرام الخطير والمنظم وطرقه المستحدثة، قام المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، بتكييف بعض أساليب التحري التقليدية بما يتماشى وخطورة الجرائم وذلك فيما

[1]- محمد حزيط، قاض التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص58.

يتعلق باختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وإجراء التوقيف لنظر، التفتيش والمنع من مغادرة التراب الوطني.

1- تمديد اختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

بالنسبة لاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية فقد تم تمديده إلى كامل الإقليم الوطني وذلك فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

غير أنه وبخصوص جرائم الفساد وجرائم المرتبطة بها فقد تم تمديد اختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان المركزي لقمع الفساد فقط إلى كامل الإقليم الوطني وذلك حسب المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010[2]، دون ضباط الشرطة القضائية غير التابعين لديوان، لذا كان على المشرع أن يمدد اختصاص لكل من ضباط الشرطة التابعين والغير التابعين لديوان وذلك من أجل تسهيل إجراءات مكافحة مختلف جرائم الفساد[3].

2- تمديد آجال التوقيف للنظر.

أما فيما يخص إجراء التوقيف للنظر والذي يقصد به إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع الشخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع، كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك ويهدف لمنع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي تظهر في مسرح الجريمة[4]، أو في مكان قريب منها، كما يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود لتفادي التأثير عليهم.

---

[1] - المادة 16 فقرة 7 من ق رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن ق إج ج ،ج.ر.ج.ج رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] - يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج،ع.50 مؤرخة في أول سبتمبر 2010.

[3] - بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص189.

[4] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص256.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، على جواز تمديد آجال التوقيف للنظر والمحدد كأصل عام ب 48 ساعة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وذلك بحسب نوع الجريمة ليكون التمديد بمرة واحدة متى تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة لمعالجة الآلية للمعطيات، مرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة وثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر ب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة ب التشريع الخاص بالصرف، خمس (5) مرات إذا كانت الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو التخريبية.

هذا وأمام خطورة الإجراء، فقد ضمنه المشرع الجزائري ب قيود والتي من شأنها عدم تعسف رجال الضبطية القضائية به والتي يمكن تكييفها أنها ضمانات[1]، ومكاسب لموقوفين للنظر كاستعانة بمترجم مثلا والإشارة إلى ذلك بالمحضر الاستجواب أو تمكينه من اتصال بأحد أصوله أو فروعه أو ...حسب اختياره بموجب المواد 51 مكرر و51 مكرر1 من الأمر 15-02.

3- التفتيش:

التفتيش إجراء قضائي و-ليس استدلالي - عندما يتم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي سواء من طرف قاض التحقيق شخصيا أو يتولاه ضباط الشرطة القضائية بإذن أو بإنابة من قاض التحقيق[2].

إضافة إلى ذلك هو إجراء عمليات البحث في المساكن أو المحلات أو....أي مكان مغلق من طرف ضباط الشرطة القضائية بعد إتباع إجراءات القانونية المتعلقة بإجراء التفتيش وأوقاته المنصوص عليها في المادتين 44 و45 من القانون رقم 06-22 وهذا في الجرائم العادية.

[1] - أحمد غاي، المرجع السابق، ص268.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون إج ج، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص61.

فإنه بالنسبة لجرائم الواردة على سبيل الحصر والتي تعرف ب جرائم القطب، فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذا ما جاءت به المادة 47 من نفس القانون[1] المشار إليه سابقا.

4- المنع من مغادرة التراب الوطني:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة الاتهام لا يملك مهام التحقيق، إلا أن المشرع قد منحه بعض مهام التحقيق استثناء ومن بينها ما جاءت به المادة 36 مكرر1 التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر المنع أي شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة التراب الوطني وذلك خلال التحريات الأولية التي يقوم الضباط الشرطة القضائية، سيما وأن هو وكيل الجمهورية هو الجهة المكلفة بإدارتها[2].

وبناء عليه يخضع مرتكبو الجرائم لأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط والاستثناء الخاص بالتمديد يخص فقط جرائم الفساد والإرهاب إلى غاية انتهاء من التحريات.

---

[1]- المادة 47 الفقرة الثالثة من الأمر 06-22: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاض التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك...".

[2]- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع.9، ديسمبر،2019، ص60.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة أو المستحدثة.

وسع المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المشار إليها سابقا، باعتبارها هي مرحلة التي تسبق التحقيق القضائي والمحاكمة[1]، لكشف عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها بما يمكنهم من مجابهة الصعاب التي تعترضهم نظراً لخطورتها. إلى جانب تكييف أساليب التحري التقليدية والتي سبق والتطرق إليها أعلاه فمكنهم أيضا من اختصاصات الجديدة لم يكونوا يتمتعوا بها من قبل وتعرف ب أساليب التحري الخاصة أو المستحدثة هي إجراءات أو التقنيات التي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علمهم ورضاهم.

1- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال.

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال والتي يقصد به حسب مضمون هاته المادة أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أو العون الشرطة القضائية في حال عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد عبر كامل التراب الوطني لعملية مراقبة أشخاص، والتي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم لارتكابهم الجرائم الخطيرة، والمشار إليها سابقا أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

وعليه، فالمراقبة تتم بعد الإخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي والمساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام وبعد انتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من التدوين ما توصل إليه ضمن محاضر

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون إج ج ج، ج.1، ط.2017-2018، دار هومه، الجزائر، ص364.

التحقيق للرجوع إليها، هذا وقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحريات الفردية تباشر خفية ويمكن عن طريقها بواسطة الوسائل العلمية[1].

لم يحدد المشرع الجزائري المدة المرخص بها لإجراء عملية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا على غرار المشرع الفرنسي.

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهم أساليب المستحدثة لكشف الجرائم الخطيرة، وهي إجراءات تُباشر بشكل خفي وذلك تماشيا مع التقدم التكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية مما أفرز أساليب علمية عالية الكفاءة والفعالية[2].

فيتم اعتراض المراسلات عن طريق الوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة والصادرة مهما كان نوعها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق، أما التسجيل الصوتي فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل أحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع الميكروفونات جد حساسة بل وأكثر من ذلك يتم حتى التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن الخاصة أو العمومية.

في حين أن التقاط الصور يتم عن طريق وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في الأماكن الخاصة لالتقاط الصور تفيد إجلاء الحقيقة وتسجيلها هذا ما أكدته المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22.

[1]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص190.

[2] - كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، ع.7، ديسمبر2016، ص304.

ونظرا لحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لمساس بحرية وحرمة الحياة الأفراد الخاصة[1]، فقد وضع المشرع جملة من القيود والشروط للممارسة إحدى الصور السابقة، وتتمثل فيما يأتي:

- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره بموجب المادة 65مكرر8[2].
- استخدامه في جرائم المحددة حصرا دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطيرة، بموجب المادة 65 مكرر 5 ويتعلق الأمر بالجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.
- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاض التحقيق[3] وأن يتم التنفيذ تحت مراقبتهما المباشرة والدائمة.

3- التسرب:

التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية لسنة 2006[4]، نص عليه ونظمه في المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 بإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]، لكن تحت تسمية أُخرى وهي الاختراق.

عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب كما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

---

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص294.

[2] – كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص306.

[3] – وذلك بموجب المادة 65 مكرر5 في فقرتها الخامسة.

[4] – بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

[5] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

يتجسد التسرب ميدانيا بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، لأهمية الحصول على الصورة الحقيقية لوسط المراد استهدافه من العملية. فهو بذلك عملية منظمة بدقة ليقوم ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون قصد الوقوف على أدق خصوصياتها لمعرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، ولا يتم اللجوء لهذا إجراء إلا عند الضرورة الملحة والتي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 على سبيل الحصر.

ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يُساء استخدامه وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته ومن بين أهم هذه الشروط:

- أن يكون التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة[1].
- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية[2].
- تحديد مدة معينة لتسرب حيث لا تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية التجديد لأربعة أشهر أخرى على الأكثر وحسب متطلبات التحري أو التحقيق[3].
- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو العون ضابط الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[4].

---

[1]- طبقا لما ورد عن المادة 65مكرر11 من الأمر 06-22: "عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه...".

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 294.

[3]- طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر15 من نفس الأمر: "...و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر...".

[4]- نصت المادة 65 مكرر14 من الأمر 06-22 على أنه: " يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم إجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض...".

4- تسليم المراقب:

يعد أسلوب تسليم المراقب من أنجح التقنيات في مجال تعقب الشحنات غير المشروعة، سواء كان هذا على المستوى الوطني أو الدولي وقد نصت عليه المنظومة التشريعية في الجزائر مثلها مثل سائر الدول التي تبنت هذا الإجراء نظرا لفعاليته.

عرفه المشرع بموجب المادة 02 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "الإجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف عن هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ونصت عليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد.

أما فيما يتعلق بقانون مكافحة التهريب[1]، نجد أن المشرع قد أشار إليه في أحكام المادة 40 منه والتي نصت على ما يلي: " يمكن لسلطات المختصة بمكافحة التهريب أو ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب بناء على إذن من وكيل الجمهورية".

أما بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، فلا نجد أي نص صريح بخصوص تسليم المراقب وإنما يكتفي اكتفى المشرع بإشارة إليه في نص المادة 16 مكرر[2] من ذات القانون، وهذا بذكر العبارة: "...مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ...".

[1]- قانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، قانون رقم 06-20المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق ب مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.59 بتاريخ 28 غشت 2005.

[2] - من قانون 06-22 المتضمن قانون إج ج.

من خلال التعاريف التشريعية، التي تطرق إليها المشرع الجزائري نستخلص أنه لمباشرة تسليم المراقب يفترض توافر جملة من المعلومات المسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول ما يتم تناقله، قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتعقبها، وهذا من خلال التحري على مصدرها وضبطها والسيطرة عليها ومنع تهريبها داخل أو خارج الوطن، وبالتالي هذا أسلوب لا يقتصر على ضبط الجناة الظاهرين فقط وإنما كشف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والعقول المفكرة وهذا هو المسعى الحقيقي والطبيعي لهذا الإجراء.

الفرع الثاني: أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

جاء قانون إجراءات الجزائية بقواعد مميزة لتحقيق في قضايا معينة، فإضافة إلى وسائل التحري الجديدة الممنوحة لضبطية القضائية والتي يمكن استغلالها على مستوى التحقيق القضائي والتي تتم بترخيص من قاض التحقيق وتحت مراقبته.

قام المشرع الجزائري بتكييف بعض إجراءات التحقيق القضائي، وأيضا استحداث وسائل تحقيق أخرى وذلك في إطار التعاون القضائي الدولي.

أولا: تكييف بعض إجراءات التحقيق.

من أبرز آليات الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائي، هي كما يلي:

1- تعيين أكثر من قاض تحقيق في قضية واحدة:

ضمانا لحسن سير التحقيق القضائي ولمواجهة الخطورة والتشعب والتعقيد الذي قد يشوب القضية محل التحقيق، جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير إجراءات على أن ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله صفة للفصل في المسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية[1]، الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات

[1]- طبقا لما ورد في أحكام المادة 70في فقرتيها 2 و3 من قانون رقم 06-22 .

ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة[1]، كما يمكن لقاض التحقيق واحد أن يجمع في عمله بين مجموعة محاكم، أما من الناحية العملية متى تعددت غرف تحقيق في محكمة الواحدة يوجد عميد قضاة التحقيق على مستوى كل محكمة يتعدد فيها قضاة التحقيق.

2- تمديد آجال الحبس المؤقت:

إن تمـديد مدد وآجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف عن تلك المخصصة لباقي الجرائم، من شأنه أن يمكن قاض التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه لقضايا الإجرام الخطير والجديد، الأمر الذي يتطلب التحقيق فيه بدقة وتعمق في القضايا.

الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق لمساسه بصفة مباشرة بحرية المتهم، وفي آن واحد ضروريا لمجابهة الإجرام الخطير[2]، وبناء عليه تم تقليص حالات اللجوء إليه، وهو ما ترجمه المشرع بموجب صدور الأمر 15-02، الذي تم فيه فعليا التأكيد على طابعه الاستثنائي وجعل منه كآخر خيار[3]، وبصريح العبارة قانونا بموجب المادة 123 منه "...إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

وفي نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، والتي توصف على أنها جنح، فبناء على أحكام المادة 125 من ذات القانون لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر كأصل عام إلا أن هناك استثناء يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة فقط وذلك متى تبين لقاض التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوس وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن صدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق.

---

[1]- مبدأ إستقر عليه قانون إج ج في مادته الأولى في فقرتها الرابعة بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون إج ج، ج.ر.ج.ج، ع.20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

[2]- قديدر إسماعيل، الأقطاب الجزائية المتخصصة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014، ص140.

[3]- ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، أُطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص178.

أما بالنسبة للجرائم المكيفة على أنها جناية فيجب التمييز بين الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة هنا يجوز لقاض التحقيق واستنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة، لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاض التحقيق أن يأمر بها هي 12 شهر[1].

أما الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فالتمديد يصل لغاية 3 مرات لمدة 4 أشهر في كل مرة لتصبح المدة القصوى له التي يجوز لقاض التحقيق الأمر بها هي 16 شهر[2].

كما يمكن كاستثناء التمديد من قبل غرفة الاتهام، وذلك في حالتين الأولى التي يقدم فيها قاض التحقيق لغرفة الاتهام طلب التمديد في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى لحبس، أما إذا قررت غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت يكون هذا لمرة واحدة ولمدة 4 أشهر[3]، أما الحالة الثانية فيجوز لقاض التحقيق تقديم طلب التمديد الحبس المؤقت وذلك في حالة إجرائه لخبرة أو اتخاذه إجراءات لجمع الأدلة كأساليب التحري الخاصة (كتسليم المراقب والتسرب و...)، أو لأجل تلقي شهادات خارج التراب الوطني على أن يكون التمديد في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت.

يتبين أن، تمديد الحبس المؤقت ينطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاض التحقيق الموجود على مستوى المحكمة الابتدائية، وكذلك تنطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاض التحقيق على مستوى القطب المتخصص سواء أكانت جنحا أو جنايات ويعمل بنفس العمل.

[1]- طبقا لنص المادة 125-1 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إج.ج.

[2]- طبقا لما هو وارد في أحكام المادة 125-1 في فقرتيها الثانية والثالثة.

[3]- راجع المادة 125 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن ق.إج.ج.

3- الإنـابة القضائية.

الأصل أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق الممثلة في قاض التحقيق أو غرفة الاتهام، غير أنه أُجيز لقاض التحقيق في مجال اختصاصه بندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية لقيام نيابة عنه ببعض إجراءات التحقيق وليس كلها، ولكي تكون الإنابة القضائية صحيحة يجب أن يصدر الأمر بالإنابة من جهة مختصة قانونا لمباشرته أي من طرف قاض التحقيق وليس طرف وكيل الجمهورية وأن يكون هذا الأخير مختص محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا[1].

أجاز المشرع لقاض التحقيق المتواجد لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وكذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أن يصدر تعليماته أو إناباته إلى أي ضابط شرطة قضائية متواجد في القطب طبقا لما ورد عن المادة 211 مكرر14 من الأمر 20-04، فيما يخص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي والمادة 211 مكرر19 من نفس الأمر فيما يخص تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة المادة 211 مكرر27 من ذات الأمر وهذا يخص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

4- حماية الشهود والخبراء والضحايا خلال مرحلة التحقيق القضائي.

للشهود والخبراء والضحايا دور مهم في مكافحة أخطر أنواع الإجرام، من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن الجرمين بتقديمهم أمام القضاء[2].

نص المشرع من خلال الأمر 15-02 المتعلق ب قانون الإجراءات الجزائية على تدابير الإجرائية والغير الإجرائية لضمان عدم المساس بسلامة وأمن عائلات هذه الفئة وإبعاد عنهم أي

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص110.

[2]- محمد حزيط، أصول إج ج في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون إج ج وإجتهاد القضائي، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2019، ص131.

تهديد لمصالحهم الأساسية والمخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو لإفادتهم أثناء التحقيق في القضايا.

فيتم اللجوء إلى هذا الإجراء على سبيل الاستثناء[1]، وفي قضايا أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال المادة 65 مكرر19 وهي: الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية وجرائم الفساد، هي من بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما فيما يخص الجهة المختصة باتخاذ هذا الإجراء، ممثلة في وكيل الجمهورية خلال مرحلة البحث والتحري، ولقاض التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني بهذا الإجراء[2].

عند فتح التحقيق القضائي، وباتصال قاض التحقيق بملف القضية ومتى تبين له أن الشاهد أو الخبير معرضاً لأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون (كسكنه ومهنته، علاقته بالخصوم ...)، فإنه يتوجب على قاض التحقيق وبمقتضى المادة 65 مكرر24 من ذات القانون أن يشير في محضر السماع إلى أسباب التي بررت ذلك وحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاض التحقيق.

ولعل العبرة من تعزيز الوسائل الموضوعة تحت قضاة التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة، تكمن في طبيعة الجرائم التي يحققون فيها والتي تتسم في غالبيتها بالتعقيد والخطورة الأمر الذي يتطلب منهم اتخاذ طرق مميزة لتحقيق والعمل.

[1]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص14.

[2] – محمد حزيط، أصول إج ج في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون إج ج وإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص134.

ثانيا: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي.

فتح المشرع الجزائري باب التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة الجرائم المستحدثة، فالتعاون الدولي منظم بالدرجة الأولى عن طريق الاتفاقيات الدولية وفي غيابها عن طريق القانون الداخلي.

ومن بين أهم وسائل التعاون الدولي المتاحة قصد التصدي للإجرام الخطير والمنظم المساعدة القضائية، تسليم المجرمين إضافة إلى الإنابة القضائية الدولية، تعقب العائدات الإجرامية ومراعاة الأحكام الأجنبية إلى جانب وسائل الأخرى لن يتسع المقام لذكرها كلها لهذا ستكتفي هاته الدراسة بذكر هذه الوسائل.

1- المساعدة القضائية:

أكدت المادة 18 من اتفاقية باليرمو[1] على ضرورة المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما حددت الاتفاقية الأغراض التي تطلب فيها المساعدة القضائية[2]، وقد ألزمت هذه الاتفاقية عدم تذرع من طرف الدول الأطراف برفض تقديم المساعدة القضائية على أساس السرية المصرفية، وبينت شكل وبيانات التي لابد لطلب المساعدة القضائية أن يتضمنها.

تطرقت المواد 60 و69 من قانون مكافحة الفساد إلى هاته الوسيلة القضائية الدولية في مجال تقديم المعلومات المالية لسلطات الأجنبية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها قانونا، كما يمكن تبليغ بأي معلومة خاصة لدول الأطراف المساعدة المعنية على إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية[3].

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع.9 ليوم 10 نوفمبر 2002.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع أحكام المادة 18-3 من إتفاقية باليرمو.

[3]- بنور سعاد، المرجع السابق، ص67.

2- تسليم المجرمين:

هو إجراء تقوم بموجبه الدولة استنادا على اتفاقية أو على أساس المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[1].

تشترط أغلب الدول لقبول التسليم شرط ازدواجية التجريم، أي أنه لابد أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا مجرما في الدولتين الطالبة والمطلوبة وهو ما جاء في أحكام المادة 16 من اتفاقية باليرمو.

نظمت الجزائر مسألة تسليم المجرمين بموجب قانون إجراءات الجزائية، وكذا إجراءات التسليم، آثاره والعبور (الترانزيت)[2]، بحيث يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى الوزارة الخارجية تحويل الطلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب.

3- الإنابة القضائية الدولية:

الإنابة القضائية الدولية من أهم الآليات التعاون القضائي الدولي ويقصد بها تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة لسلطة القضائية في الدولة الأخرى، للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق والإنابة القضائية نوعين الإنابة الواردة من بلد أجنبي وأخرى المرسلة إلى بلد أجنبي[3].

قد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 721 و722 على أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع

[1]- كور طارق، المرجع السابق، ص142.

[2]- راجع المواد 694 لغاية 719 من قانون إج ج.

[3]- سعاد بنور، المرجع السابق، ص68.

المنصوص عليها في المادة 703 من نفس القانون وتنفذ الإنابات القضائية وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك على أساس وشرط المعاملة بالمثل.

4- تعقب عائدات الإجرامية:

يقصد بالتعقب قانونا البحث والحجز عائدات المتحصلة، أي تتبع شخص أو المال للوقوف على مصدره، طبيعته...ومباشرة سلطة القانون عليه.

وتستمد عملية البحث عن عائدات إجرامية أهميتها من إجراءات التي تليها، والمتمثلة في حجزها، تجميدها تمهيدا لحكم مصادرتها[1].

وقد أشارت المادة 30 من قانون رقم 05-01 على أنه من بين آليات التعاون القضائي الدولي عملية البحث والحجز عن عائدات الإجرامية من تبييض الأموال، وتلك الموجهة إلى التمويل الإرهابي.

هذا وقد شددت المادة 389 مكرر4 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، على ضرورة تعيين ممتلكات المعنية بالحجز والمصادرة، تعريفها وكذا تحديد مكانها بدقة.

ورغم تضافر الجهود الدولية في مجال تعقب عائدات الإجرامية للتشجيع الدول على تسليمها، إلا انها لا زالت عاجزة. وهذا ما أثبته الواقع على أنه هناك عدداً قليلا جدا من الأموال والأملاك قد تمت مصادرتها مقارنة بالعائدات الضخمة التي يجنيها المجرمون[2].

5- مراعاة الأحكام الأجنبية:

استنادا لمبدأ السيادة القضائية الدولية لكل دولة، فالمحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول الأجنبية غير أنه وفي إطار مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة جعلت من تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الدولة أمرا تفرضه مقتضياتها، تعتنق معظم التشريعات هذا المبدأ، بناءا هذا فعلى الدول ضرورة احترام ومراعاة الأحكام الأجنبية.

[1]- راجع المادة 14 من إتفاقية باليرمو .

[2] - شبلي مختار، المرجع السابق، ص347.

بعدما صادقت الجزائر في 1988 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، حيث أكدت بموجبها على مراعاة الأحكام الأجنبية خاصة إذا كانت أحكام أجنبية متماثلة.

[1]- المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، ع.07 المؤرخة في 15 فبراير 1995.

خاتمة

خاتمة:

في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة لكونها جرائم هزت بالنظام العام والاستقرار المجتمعي، نخرت بذلك الاقتصاد ماسة بالمصالح الحيوية والاستراتيجية للدول، ولكونها ليست بجرائم عادية ولا تقليدية فهي بذاك تحتاج لآليات وأطر قانونية خاصة للوقاية منها ورصدها ومكافحتها.

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير توجها جديدا من المشرع لإثراء المنظومة القانونية والقضائية، بمناسبة ممارسات غير مشروعة من شأنها إلحاق ضررا أكيدا بالأفراد وبالمجتمع ككل.

تبعا لذلك، فالمشرع الجزائري خطى خطوات إيجابية وسليمة إلى الأمام بتضمين النظام القضائي الجزائي بهذه الجهات المتخصصة، تدعيما للعدالة الجنائية والمضي قدما نحو الارتقاء القضائي.

فقد أعطى المشرع لهذه الجهات مجموعة من الإجراءات والأحكام الخاصة لمكافحة الإجرام المستحدث مقتبسا على إثرها تجارب من الدول المتقدمة في مجال عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لذلك يمكن القول، أن القضاء الجنائي المتخصص أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بما وفره من ضمانات منصوص عليها في القانون والمكفولة من قبل دستوريا، يعتبر الحارس الحقيقي والطبيعي لحقوق وحريات الأفراد، ومازال المشرع مع كل تحيين لقانون الإجراءات الجزائية يقوم بتعزيز وتفعيل عمل هذه الأقطاب.

على الرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل القضاء على الإجرام الخطير والمستحدث إلا أن هناك جانبا من قصور خيارات المشرع في الجرائم التي أدرجها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية وإهماله لأنواع أُخرى من الجرائم الخطير، بإضافة إلى ثغرات وفراغات لم يسُدها بعد لاسيما المتعلقة بالآجال و بأيلولة الاختصاص لتجنب الاصطدام بعيوب عدم الشرعية.

لعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في موضوع بحث هذه الدراسة، تتلخص فيما يلي:

- المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع هي جهات قضائية جزائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع.

- ❖ الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الإجرام الخطير والمستحدث.
- ❖ يختص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بمعالجة جرائم الفساد المعقدة، وجرائم الفساد يؤول اختصاص النظر فيها للمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.
- ❖ نقص الإحصائيات التي تبين نجاعة سير الأقطاب من أجل معرفة منحنى تقدمها في مكافحة الجرائم الخطيرة لقياس نجاحها أو فشلها.
- ❖ المشرع ترك لوكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب صلاحية تقدير درجة التعقيد من أجل التمسك بالملف القضية من عدمه.
- ❖ لا يوجد امتياز التقاضي أمام القطب الجزائي المتخصص.
- ❖ نقص الوسائل الحديثة العلمية والتكنولوجية لرصد التطور الإجرامي.
- ❖ آليات التعاون القضائي الدولي في مجال تأهيل القضاة، وتدريبهم من أجل الاطلاع أكثر على التشريعات الدولية والقوانين العالمية واكتساب الخبرات
- ❖ التركيز على إعداد القضاة الجنائيين بكل ما يتطلب الأمر من معرفة قانونية، وتكوين علمي فمتى وُجد التخصص سيؤدي حتما إلى فعالية أكثر في الأداء والإتقان العملي.

أخيرا هذه جملة من النتائج التي توصلنا إليها، وهي جهد مقل، نتمنى أن يكون حافزا قويا لنا للبحث أكثر في مجال الأقطاب الجزائية المتخصصة.

فإن أصبنا فمن الله وان خالفنا الصواب فمن أنفسنا، فاللهم ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أ. الدساتير:

1.دستور سنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع.82، مؤرخة في 30 ديسمبر2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديبمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري.

ب. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

2. بروتوكول سنة 1972 المعدل باتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

3.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

4.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

5.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000.

6.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

7.الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

ج. القوانين:

1. ق رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، ج.ر.ج.ج، ع.17 بتاريخ 26 أبريل 1989.

2. ق رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.36 مؤرخة في 22 غشت 1990.

3. ق رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

4. ق رقم 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق ب الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والإتجار الغير المشروع بها، ج.ر.ج.ج، ع.83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

5. ق العضوي رقم05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ع.51 بتاريخ 20 يوليو 2005.
6. ق رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابي ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع.11 بتاريخ 9 فبراير 2005.
7. ق رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.14 بتاريخ 8 مارس 2006.
8. ق رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ح.ر.ج.ج،ع. 2 بتاريخ 15 يناير 2006.
9. ق رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل والأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
10. ق رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
11. ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج،ع.21 بتاريخ 23 أبريل 2008.
12. ق رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج.ر.ج.ج، ع.47 مؤرخة في 16 غشت 2009.
13. ق رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.44 بتاريخ 10 غشت 2011.

د. الأوامر.

1.الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.48 مؤرخة في 10 يونيو 1966. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع.54 مؤرخة في 24 يونيو 1966.

2. الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 4 نوفمبر 1968 يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري، ج.ر.ج.ج، ع. 89 مؤرخة في 5 نوفمبر 1968.

3. الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.53 مؤرخة في 4 يوليو 1975.

4. الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن إنشاء مجلس الدولة، ج.ر.ج.ج، ع.53 مؤرخة في 4 يوليو 1975.

5.الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.11 مؤرخة في أول مارس 1995.

6. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق ب قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ج.ر.ج.ج، ع.43 مؤرخة في 10 يوليو 1996.

7.الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.59 مؤرخة في مؤرخة في 28 غشت 2005.

8. الأمر رقم06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق ب بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.47 مؤرخة في19 يوليو 2006.

9.الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابي ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع.08 مؤرخة في15 فبراير 2012.

10. الأمر رقم15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.40 مؤرخة في23 يوليو 2015.

11. الأمر رقم20-04 المؤرخ في 30 غشت2020 يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.51 مؤرخة في31 غشت 2020.

12. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.65 مؤرخة في26 غشت 2021.

هـ. المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم06 -348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع.63 مؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

2. المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، ع.73 مؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

3. المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع.62 مؤرخة في 23 أكتوبر2016.

المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1.أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2017.

2.شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013.

3.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط. 2017-2018، ج.2، دار هومه، الجزائر، 2018.

4.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.2018/2017، ج.1، دار هومه، الجزائر، 2018.

5.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط.6، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022.

6.علي شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومه، الجزائر، 2017.

7.محمد حزيط، قاض التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2014.

8.محمد حزيط، أصول إج ج في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون إج ج واجتهاد القضائي، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2019.

9.نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط.2، ج.1، دار هومه، الجزائر، 2016.

ثانيا- الرسائل والمذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه:

1.بربارة عبد الحميد، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2.رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه أل أم دي تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

3.ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

4.غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

5.بوقصة إيمان، دور السياسة الجزائية في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2022.

ب- مذكرات الماجستير:

1.عبد العزيز بوغابة، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012.

2.قديدر إسماعيل، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014.

3.كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012.

4.لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

5.نور أمير الموصلي، الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.

ثالثا- المقالات.

1. إيمان شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، ع.1، 2022.

2. بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع.12، جانفي2016.

3. بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، ع.1، 2021.

4. بن عميور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتمثلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، ع.1، 2022.

5. بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع.9، ديسمبر،2019.

6. بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام الخطير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، ع.2، جوان 2019.

7. بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، ع.1، جوان 2021.

8. حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع.4، 2020.

9. حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع.2، أكتوبر 2021.

10. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد8، ع.1، مارس 2021.

11. عيمور خديجة، قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع.2، ديسمبر 2014.

12. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع.1، 2015.

13. كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، ع.7، ديسمبر2016.

14. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.14، جانفي 2016.

15. هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، ع.2، 2020.

II–المراجع باللغة الأجنبية.

A- lois

1. loi N 2004-204 du 9 mars, portant l'adaptation de la justice aux Evolution de la Criminalité dit Loi de perben, parue au JO N 59 du 10mars 2004.
2. Real decreto ley 1-1977 (BOE de 5 enero 1977 C.G.P.J http://www.poderjudicial.es

III– المواقع الإلكترونية:

1. http://www.bibiotdroit.com
2. http://www.supremecourt.gov.ly
3. http://arabic.mjustice.dz
4. www.esm.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر:.....

إهداء.....

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....8

المبحث الأول: فكرة القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر.....9

المطلب الأول: تطور فكرة القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر بعد الاستقلال. 9

الفرع الأول: الجهات القضائية الاستثنائية ذات الطابع الأمني. 10

الفرع الثاني الجهات القضائية الاستثنائية ذات الطابع الاقتصادي.....15

المطلب الثاني: إنشاء جهات قضائية متخصصة.....18

الفرع الأول: أسباب استحداث جهات قضائية متخصصة. 19

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة.....21

المبحث الثاني: النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة. 23

المطلب الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري والمقارن. ...23

الفرع الأول: الأساس التشريعي لأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري. 24

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة. 28

المطلب الثاني: خصوصية تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة والغاية المرجوة منها. 33

الفرع الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية. 33

الفرع الثاني: الغاية القانونية المرجوة من إنشاء الأقطاب الجزائية. 36

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة. 40

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لأقطاب الجزائية المتخصصة. 41

المطلب الأول: الاختصاص الجهوي لأقطاب الجزائية المتخصصة 41

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع. 42
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي. 46
المطلب الثاني: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة. 58
الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي. 58
الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمتابعة الجريمة السيبرانية ومكافحتها..... 61
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لعمل سير الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 63
المطلب الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها..... 63
الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من قبل وكيل الجمهورية. 64
الفرع الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات. 66
الفرع الثالث: آثار المترتبة على المطالبة بالإجراءات. 67
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق أمام الأقطاب. 68
الفرع الأول: على مستوى التحري..... 68
الفرع الثاني: أثناء مرحلة التحقيق القضائي. 77
خاتمة: 87
قائمة المصادر والمراجع: 90
فهرس المحتويات: 99

ملـــخص:

سار المشرع الجزائري على هدي تجارب الدول المتقدمة من خلال تبني فكرة إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تقوم على مبدأ تخصص القضاة والاختصاص الموسع للنظر في مجموعة من الجرائم الخطيرة والمنظمة.

لقد تضمنت التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية، إدراج آليات وأطر قانونية متميزة لمواجهة الإجرام المستحدث، فمع كل تحيين له يقوم المشرع بتعزيز عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء على المستوى الجهوي أو الوطني، وتبدو أهمية الدراسة في إبراز القيمة المضافة التي يحققها وجود القطب الجزائي المتخصص لمعالجة هذا الإجرام، فتم الوقوف على مختلف دواعي التخصص في متابعة وطبيعة الإجراءات المتبعة لقطع نسل الإجرام الذي بات يهدد الأمن والاقتصاد الوطنيين.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة–المشرع الجزائري–الجريمة الخطيرة والمنظمة– الاختصاص الإقليمي الموسع– تخصص القاضي.

Abstract:

The Algerian legislator followed the experiences of developed countries by adopting the idea of establishing specialized penal poles, which are based on the principle of judges' specialization and expanded jurisdiction to look into a group of serious and organized crimes.

The successive amendments to the Code of Criminal Procedure included the inclusion of distinct legal mechanisms and frameworks to confront the newly created crime. With each update of it, the legislator strengthens the work of the specialized penal poles, whether at the regional or national level, and the importance of the study appears in highlighting the added value achieved by the presence of the specialized penal pole to address this Criminality, while examining the various reasons for specialization in the follow-up and the nature of the procedures followed to cut off the offspring of criminality that threatens national security and economy.

KEYWORDS : Specialized criminal poles - The Algerian legislator Serious and organized crime - Criminal courts - Expanded regional jurisdiction - Judge's specialization.